The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia & Law
Master of the Comparative Fiqh

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

سلطة وليّ الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلاميّ

THE AUTHORITY OF THE RULER OVER THE WAQF FUNDS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

إِعدَادُ البَاحِثِ
عبد المنعم محمد عطا رجب الدبور

إِشرَافُ الدُكتُور
عبد الرحمن سلمان الدّاية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم/1440هـ – سبتمبر/2018م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي
THE AUTHORITY OF THE RULER OVER THE WAQF FUNDS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبد المنعم محمد عطا الدبور	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2018/09/23	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2018/10/15م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبد المنعم محمد عطا رجب الدبور** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي

The Authority of the Ruler Over the Waqf Funds in Islamic Jurisprudence

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 26 محرم 1440**هـ الموافق **2018/10/07**م الساعة **الحادية عشرة** صباحاً، في قاعة **اجتماعات الكلية** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عبد الرحمن سلمان الداية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. خالد عبد الجابر الصليبي	مناقشاً داخلياً	.....
د. بسام حسن العف	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب 108 الرمال غزة فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم العام للنسخة	3106849	اللغة	ع

التاريخ: 16/10/2018

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ عبد المنعم محمد عطا رجب الدور

رقم جامعي 21601187 قسم: الفقه المقارن كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

307

والله ولي التوفيق،

إدارة المكتبة المركزية

Central Library

توقيع الطالب

ملخص الدراسة

من المعلوم أنّ الشرع جاء وأوصى بحفظ الأموال من الضياع والهلاك، وصونها وحمايتها، وكانت من ضمن الكليات الضرورية الخمس، وأموال الوقف من أهم الأموال في الدولة الإسلامية، لأنها تشكّل منفعة وعائداً مهماً يستفيد منه المسلمون، فكانت مهمة رعاية وحفظ الوقف هي مهمة ولي أمر المسلمين بالدّرجة الأولى، لأنه هو المسؤول عنهم والراعي على أموالهم.

فهذا البحث يتضمن الحديث عن مهام وتصرّفات وليّ الأمر تجاه مال الوقف، ففي الفصل التمهيدي ذكرت في تمهيد عن فضل الوقف وأهميته، ثم حقيقة الوقف وتعريفها في اللغة والاصطلاح، ثم حكم الوقف ومشروعيته، ثم ذكرت أنواع الوقف وخصائصه في مبحث.

وفي الفصل الأول تحدّثت عن تصرفات ولي الأمر المتعلقة في مال الوقف، من واجباتِ عمارةِ الوقف وحمايته، والرقابة عليه، وأداء الحقوق المستحقّة فيه، وتولية النّظار وعزلهم.

ثم ذكرت ضمن الفصل صلاحياته في مال الوقف من التّصرّف فيه بالإبدال والاستبدال، والتأقيت، والإجارة، والمزارعة، والمضاربة والمرابحة والاستصناع، والارصاد وغيره بشيء من التفصيل.

وفي الفصل الثاني، وهو الفصل الأخير، بيّنت سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام، بينت حكمه بالتفصيل، ومسوّغاته، وشروطه، والأموال التي يجوز وقفها، وغيره.

ثم بينت في هذا الفصل في مبحث آخر مسألة الإنفاق على الدولة من مال الوقف، فبيّنت حكم فاضل الوقف، ودخول مال الوقف ضمن موازنة الدولة وضوابطه، وحكم اقتراض الدولة من مال الوقف، وغيره.

وفي خاتمة البحث ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، ثمّ أتبعتها بأهم التوصيات. والله ولي التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

It is well known that the Sharia recommends preserving money from loss and wasteness, and safeguarding and protecting it. This is one of the five necessary collective rules. Waqf funds are of the most important funds in the Islamic State because it is an important benefit and return benefit to Muslims. Therefore the mission of the Muslim ruler is to preserve and protect such funds money.

This research discusses the duties and actions of the ruler with the waqf funds. In the introductory chapter, the study explains the benefit and importance of the waqf, the nature of the waqf and its definition linguistically and terminologically.

In the first chapter, the study discusses the actions of the ruler regarding the funds of waqf, the duties of the preserving waqf, protecting it, supervising it, performing the rights due, and appointing managers and isolating them.

The chapter also mentions his powers over the waqf funds and transacting it such as: exchange and timing, leasing, farming, and speculation, sale at a profit and custom order, and other transactions.

In the second chapter, the researcher shows the authority of the ruler over the waqf, detailed its rules, reasons, conditions, and the funds that can become waqf.

Then, the chapter explains in another section the question of spending on the state from waqf. The study explains ruling of waqf excess, and the entry of the waqf funds into the state budget and its controls, and the ruling on the state borrowing from the waqf money.

At the conclusion the researcher lists the most important findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

(التوبة:105)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألإهدَاْءُ

إلى والدي العزيز...حفظه الله وبارك في عمره

إلى روح والدتي الغالية...رحمها الله وأدخلها فسيح جنّاته

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي

إلى أهلي وأصْهاري وأقاربي وأحبابي وأصدقائي

إلى أساتذتي ومشايخي

إلى طلاب العلم الشرعي

إليهم جميعاً

أُهدي بحثي هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، فالحمد والشكر له أولاً وأخيراً وفي كل حال، فهو المتفضّل علينا بنعمٍ كثيرةٍ لا تعدّ ولا تحصى، فاللهمّ لك الحمد والشكر دائماً وأبداً، وبعد،

فإني أتوجه بالشكر والعرفان الجميل لمن تفضّل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: عبد الرحمن سلمان الداية، الذي ما بخل عليّ بتوجيه النّصح والإرشاد والمتابعة، من أجل إخراج البحث وإتمامه على أحسن صورة وحال، فجزاه الله كلّ خير وأجزل له في الثواب والأجر والعطاء.

والشكر موصول أيضاً لعضوي لجنة المناقشة كلّ من:

الدكتور الفاضل: خالد الصليبي حفظه الله.

والدكتور الفاضل: بسام العف حفظه الله.

حيث تفضّلا عليّ بمناقشة الرسالة وإثرائها بالتّوجيه والنصح، ممّا يزيدها رفعة وجودة.

وكذلك أشكر كلية الشريعة الغراء، متمثلة بعميدها وأعضاء الهيئة التدريسية والعاملين فيها.

وأشكر جامعتي العريقة الجامعة الإسلامية، وأسأل الله أن تظلّ صرحاً شامخاً، ومنارة للعلم والعلماء.

وأشكر كل من ساهم وساعد وبذل النصح والإرشاد، من أجل إتمام هذه الرسالة وإخراجها في صورتها النهائية.

الباحث:

عبد المنعم محمد عطا الدبور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... أ

الإهدَاءُ ..... و

شكرٌ وتقديرٌ ..... ز

مقدمة 1

أولاً: مشكلة البحث. 2

ثانياً: أهمية الموضوع. 2

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع. 3

رابعاً: أهداف البحث. 3

خامساً: الدراسات السابقة. 4

سادساً: خطة البحث. 5

سابعاً: منهج البحث. 7

تمهيد 10

فضل الوقف 10

الفصل التمهيدي: حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه وخصائصه. 13

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته. 13

المطلب الأول: حقيقة الوقف. 13

أولا: الوقف في اللغة. 13

ثانيا: الوقف في الاصطلاح. 14

ثالثا: الصورة الفقهية لمعنى الوقف. 17

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته. 18

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه. 25

المطلب الأول: أنواع الوقف. 25

المطلب الثاني: خصائص الوقف. 26

الفصل الأول: تصرفات ولي الأمر المتعلقة بمال الوقف. 31

ويتضمن تمهيداً ومبحثان: 31

تمهيد: 31

المبحث الأول: 33

واجبات ولي الأمر المختصة بمال الوقف. 33

المطلب الأول: عمارة الوقف، وحمايته. 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العمارة في اللغة: 34
ثانياً: العمارة في الاصطلاح: 34
ثالثاً: حكم عمارة الوقف وحمايته: 34
المطلب الثاني: الرقابة على مال الوقف. 36
أولاً: الرقابة في اللغة: 36
ثانياً: الرقابة في الاصطلاح: 37
ثالثاً: حكم الرّقابة على مال الوقف: 37
المطلب الثالث: أداء الحقوق المستحقّة في مال الوقف. 41
المطلب الرابع: تولية ناظر للوقف، وعزله واستبداله حال التقصير. 42
أولاً: تولية ناظر للوقف. 42
ثانياً: عزل النّاظر واستبداله حال التقصير. 46
المبحث الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مال الوقف. 49
المطلب الأول: ابدال واستبدال أموال الوقف وتغيير معالمه. 49
أولا: الإبدال والاستبدال في اللغة. 49
ثانيا: الإبدال والاستبدال في الاصطلاح. 49
ثالثاً: حكم استبدال أموال الوقف. 50
المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف إذا تعطّلت منفعته بشكل جزئي. 50
المسألة الثانية: حكم استبدال الوقف إذا تعطّلت منفعته بشكل كلي. 53
المسألة الثالثة: حكم استبدال المسجد. 55
رابعا: حكم تغيير معالم الوقف. 57
المطلب الثاني: تأقيت الوقف. 58
أولا: التّأقيت لغة: 58
ثانيا: التّأقيت اصطلاحاً: 58
ثالثا: حكم تأقيت الوقف: 59
المطلب الثّالث: إجارة الوقف. 60
أولا: الإجارة لغة: 60
ثانيا: الإجارة اصطلاحا: 61
ثالثا: حكم إجارة الوقف: 61
المطلب الرّابع: المُزارعة في الوقف. 63
أولا: المزارعة لغة: 63
ثانيا: المزارعة اصطلاحا: 63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: حكم المزارعة في الوقف: 63
المطلب الخامس: المضاربة والمرابحة والاستصناع في مال الوقف. 65
أولا: المضاربة في مال الوقف. 65
ثانيا: المرابحة في مال الوقف. 67
ثالثا: الاستصناع في مال الوقف. 68
المطلب السّادس: تمويل مصاريف الوقف. 69
المطلب السّابع: تغيير شروط الوقف. 70
المطلب الثّامن: الإرصاد في مال الوقف. 72
أولا: الإرصاد لغة: 72
ثانيا: الإرصاد اصطلاحاً: 73
ثالثا: الفرق بين والوقف والإرصاد: 73
رابعا: حكم إرصاد الوقف: 74
الفصل الثاني: 75
سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام والإنفاق على الدولة من مال الوقف. 75
الفصل الثاني: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام والإنفاق على الدولة من مال الوقف. 76
المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام. 76
المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والمال العام وحكمه. 76
أولا: الفرق بين الوقف والمال العام. 76
ثانيا: أوجه التماثل بين الوقف والمال العام. 79
ثالثا: أوجه الاختلاف بين الوقف والمال العام. 80
رابعا: حكم الوقف من المال العام. 82
المسألة الأولى: حكم وقف ولي الأمر إذا كان على غير مصلحة. 84
المسألة الثانية: حكم وقف ولي الأمر إذا كان على مصلحة. 84
المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لوقف ولي الأمر من المال العام. 87
خامساً: المسوغات الشرعية للوقف من المال العام. 88
المطلب الثاني: شروط الوقف من المال العام. 90
المطلب الثالث: الأموال التي يجوز وقفها. 91
المبحث الثاني: الإنفاق على الدولة من مال الوقف. 101
المطلب الأول: حكم فاضل الوقف. 101
المطلب الثاني: دخول الرّيْع ضمن الموازنة العامة في الدولة. 104
المطلب الثالث: اقتراض الدولة من مال الوقف. 106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة 109
أولاً: النتائج 109
ثانيا: التوصيات. 111
المصادر والمراجع 113
المصادر والمراجع: 114
الفهارس العامة 124
فهرس الآيات 125
فهرس الأحاديث 127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فإنّ الله عز وجل جعل وليّ أمر المسلمين هو خليفتُه على هذه الأرض يتصرّف في شؤون أمورهم ويقصد سبيل سعادتهم وراحتهم، لأنهم لمّا أطاعوه وجب عليه أن يعطيهم حقوقهم، فهو راع لهم ومسؤول عنهم، وهذا هو ما أمر الشارع به، قال ﷺ: "**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته**"[1]، وإن الحاكم المسلم لا بدّ وأن يحرص على تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية.

وإنّ من مهام ولي أمر المسلمين حراسة هذا الدين ومتابعة شؤونه على الوجه الشرعي الذي أمر به الإسلام.

ومن مهام ولي الأمر أيضاً تولي أموال الأوقاف والحفاظ عليها، ومحاسبة القائمين عليها، لأنه مسئول عنها أمام الله يوم القيامة، قال ﷺ: "**ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**"[2].

فأوقاف المسلمين أمانة في أعناق ولاة الأمر، فهم الموكّلون في حفظها ورعايتها وعمارتها وحمايتها وإنفاقها، والتصرّف فيها وفق ما تقتضيه مصلحة الشرع والمصلحة العامة. فولي الأمر له سلطة وولاية على أموال الأوقاف.

1() البخاري، صحيحه (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى) (2، 5، 893) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) مسلم، صحيحه (كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي) (1، 125، 142).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن، هل هذه السلطة المعطاة له مفتوحة يتصرف فيها كيف يشاء؟ وما هي حدود هذه السلطة؟ وكيف له أن يتصرف فيها؟ وما هي صلاحياته فيها؟ ولذلك كان موضوع بحثي: **سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي.**

والله أسأل أن يوفقني في جميع موضوعات بحثي، ولقد ارتأيت قبل أن أخوض في غمارها أن أبيّن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وما كُتب عنه سابقاً، فوضعت له خطّة مفصّلة تتكون من فصول ومباحث ومطالب، وأبين ذلك وفق ما يأتي:

أولاً: مشكلة البحث.

يمكن أن تكون مشكلة البحث هي الأسئلة التالية:

1- ما هي حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه؟

2- ما هي واجبات ولي الأمر تجاه أموال الوقف؟

3- ماهي صلاحيات ولي الأمر وحدوده في مال الوقف؟

4- إلى أيّ مدى تكون سلطة ولي الأمر في الأوقاف، وما هي الشروط والمسوغات والممنوعات؟

5- هل لولي الأمر أن ينفق على الدولة ومؤسساتها من مال الوقف؟

6- ماهي الأموال التي يستطيع وليّ الأمر وقفها؟

7- هل لولي الأمر أن يضمّ الفائض من الوقف إلى خزينة الدولة؟

ثانياً: أهمية الموضوع.

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- المحافظة على أموال الوقف.

2- أنّ وليّ الأمر له دورٌ فعّال في أموال الأوقاف والتصرف فيها.

3- ضرورة إبراز حدود سلطة ولي الأمر في التصرّف في مال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- يمكن أن يشكّل الوقف مصدراً وعائداً مالياً يُصرف على أوجه مختلفة في الدولة.

5- إظهار مسؤولية ولاة الأمور تجاه أموال الأوقاف.

6- دفع إشكاليات سوء الاستخدام الخاطئ لأموال الوقف من قبل ولاة الأمر.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

1- توجيه شيخي الأستاذ الدكتور: سلمان نصر الداية . حفظه الله . بالكتابة في هذا الموضوع، حيث أشار عليّ أن أكتب في هذا الموضوع لأهميّته وواقعيّته.

2- شعوري بأهمية الموضوع، والرغبة في إظهار دور وليّ الأمر تجاه أموال الوقف في ظِلّ انتشار الأموال الوقفية في العصر الحديث.

3- تقديم بحث ينفع العاملين في مجال الوقف والاستفادة منه وهذا فيه خِدمةٌ للإسلام والمسلمين.

رابعاً: أهداف البحث.

1- إبراز اهتمام الإسلام بأموال الوقف.

2- إبراز حدود سلطة ولي الأمر في مال الوقف.

3- إظهار واجبات ولي الأمر تجاه أموال الأوقاف.

4- إظهار صلاحيات ولي الأمر في مال الوقف.

5- بيان حكم إنفاق ولي الأمر على الدولة من أموال الوقف.

6- توضيح ما يمكن لولي الأمر أن يفعله في الفائض من مال الوقف.

7- بيان حدود استخدام ولي الأمر لمال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الدراسات السابقة.

بحثت في الكتب والأبحاث العلمية القديمة والحديثة، فلم أجد من خصّص الحديث عن موضوع سلطة وليّ الأمر على أموال الوقف، لكن عن موضوع الوقف والأوقاف بشكل عام هناك أبحاث ومؤلفات عديدة، منها:

1. من الكتب القديمة، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، للإمام الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ. حيث بيّن فيه أحكام الأوقاف بشكل عام.

2. من الكتب الحديثة، محاضرات في الوقف، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1391هـ. حيث ذكر فيه تاريخ الوقف قبل الإسلام وبعده، وتحدث عن بعض أحكام فقه الوقف.

3. أحكام الأوقاف، لمصطفى الزرقا، دار اعمار، عمان، الطبعة الأولى، 1418هـ. ذكر فيه أركان الوقف، ثبوت الوقف، وشروط الوقف والواقفين.

4. النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1433هـ. ذكر فيه مصاريف الوقف، وتوحيد الأوقاف، واستثمار الوقف.

5. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ. تحدث فيه عن أحكام الوقف من تولية وأركان وشروط، وتولية ناظر ومحاسبته وعزله، وغيره.

6. مسائل في فقه الوقف، العياشي الصادق، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، 2008م. ذكر فيه تعريفه ومشروعيته، وأركانه، وأحكام بيعه واستبداله، واستثماره.

7. ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية، أنوار أبو ضباع، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطرق الباحث فيه إلى ذكر أسس الرقابة على اموال الوقف وضوابطها وأهدافها.

في هذه الدراسات والمؤلفات وغيرها، لم تتطرق لذكر أحكام سلطة وليّ الأمر على مال الوقف، وواجباته وصلاحياته، وحدود استخدامه لمال الوقف، وشروط هذه الصلاحيات، وغيرها، أما بحثي فهو يتطرق لذكر هذه الجوانب وبيان أحكامها.

سادساً: هيكلية البحث.

قسّمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي: حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه وخصائصه.

ويتضمن تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوقف.

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: خصائص الوقف.

الفصل الأول: تصرفات ولي الأمر المتعلقة بمال الوقف.

ويتضمن تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: واجبات ولي الأمر المختصّة بمال الوقف.

وفيه أربعة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: عمارة الوقف، وحمايته.

المطلب الثاني: الرقابة على مال الوقف.

المطلب الثالث: أداء الحقوق المستحقّة في مال الوقف.

المطلب الرابع: تولية ناظر للوقف، وعزله واستبداله حال التقصير.

المبحث الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مال الوقف.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ابدال واستبدال أموال الوقف وتغيير معالمه.

المطلب الثاني: تأقيت الوقف.

المطلب الثالث: إجارة الوقف.

المطلب الرابع: المزارعة في الوقف.

المطلب الخامس: المضاربة والمرابحة والاستصناع في مال الوقف.

المطلب السّادس: تمويل مصاريف الوقف.

المطلب السابع: تغيير شروط الوقف.

المطلب الثامن: الإرصاد في مال الوقف.

الفصل الثاني: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام والإنفاق على الدولة من مال الوقف.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والمال العام وحكمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط الوقف من المال العام.

المطلب الثالث: الأموال التي يجوز وقفها.

المبحث الثاني: الإنفاق على الدولة من مال الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فاضل الوقف.

المطلب الثاني: دخول الرّيع ضمن الموازنة العامة في الدولة.

المطلب الثالث: اقتراض الدولة من مال الوقف.

الخاتمة وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثالثا: التوصيات.

سابعاً: منهج البحث.

1. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

2. اعتمدت في بحثي على منهج ذكر الآراء وأدلتها وتحليلها من الكتب الفقهية المتنوعة.

3. في المسائل المتّفق عليها أذكر مواطن الاتفاق، ثم أدلتها، وإن كانت مسائل خلافية أذكر الرأي ثم أدلته، ثم الترجيح الذي أظُنّ أنه الصّواب مع ذكر سبب الترجيح.

4. اعتمدت في عرضي لآراء الفقهاء الترتيب الزمنيّ بين المذاهب الأربعة المعتمدة، مع توثيق مصدر المذهب في الهامش.

5. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية في الهامش.

6. تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الصفحة، ثم الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. في التوثيق أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة، وأكتب باقي المتعلقات في فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث.

8. في توثيق المصادر والمراجع، أذكر المؤلِّف، ثم الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم الناشر، ثم مكان النشر، ثم الطبعة، ثم عدد الأجزاء إن وجد.

9. في نهاية البحث ألحق فهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والمصادر والمراجع والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة الوقف ومشروعيّته وأنواعه

وخصائصه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

فضل الوقف

إنّ الإسلام هو دين الكمال والشمول، يساير متطلبات الفرد والأمّة، ويحقّق العزة والكرامة لأهله في الدنيا والآخرة، فهو يحقّق جميع أواصر التّكافل بين المسلمين، وينشر التعاون بين المؤمنين، حوى سبُل الخير كلّها، وشمل أنواع البر جميعها، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**[1].

لقد سخّر اللهُ المالَ للإنسان كي يتصرف فيه ويساير شؤون حياته ومتطلّباتها، ثمّ بيّن له بعد ذلك طُرق التّصرف اكتساباً وتصريفاً، فبيّن له كيف يكتسبها وكيف يتصرّف فيها على الوجه الشرعيّ الحسن، وبيّن له كيف يكون التعاون والتّصرّف بين المسلمين في هذا المال.

ومن صور البر والتعاون والإحسان في الإسلام صورة الوقف، فهي صورة تدعم جانباً من جوانب التكافل المجتمعيّ، وتعالج كثيراً من حاجات المجتمع ومتطلّباته، فهي صورةٌ تظهر ما للأموال من وظيفةٍ اجتماعية، وتسهم في تحقيق الحياة الكريمة، وتقلّل من الحاجة والفقر بين الناس، وحينها ينعم المجتمع بنعمة التّكافل والمودّة والألفة والأخوّة. هي صورةٌ يجِد الفقير فيها من يشاطره آلامه وهمومه، ويدفع عنه المذلّة والحاجة.

هي صورةُ الوقف التي هي من أفضل الصّدقات والأعمال وأوجه الإنفاق، ففي الدنيا فيها سعادة المسلمين، وفي الآخرة تحصيلٌ للأجر من الله الكريم.

---

(1) سورة المائدة، آية2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي من أجلّ أنواع الصدقات عند الله وأعظمها نفعاً لصاحبها، وهي صدقة جارية تبقى بعد موته ولا تنقطع ولذلك قال النبيّ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، ....»**[1].

فالوقف أحد تلك الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الأجور ورفعة الدّرجات، وتكثير الأعمال النّافعة في الدنيا والآخرة عند الله تعالى.

ولقد كان يسارع النبي ﷺ في التّصدق والوقف في سبيل الله، فعن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[2].

ثمّ بادر أصحابُه (ﷺ) وتسارعوا في وقف جزءٍ من أموالهم، وحبس دورهم وعقارهم وخيولهم في سبيل الله.

فلقد جاء عمر بين الخطاب رضي الله عنه إلى النّبي ﷺ يستأْمره في وجوه البرّ فيسأله عن أرضِ خيبر التي أصابها، فقال له عليه الصّلاة والسّلام: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** فتَصَدّقَ بها على ألا تُباع ولا تورث ولا توهب[3].

ولمّا نزل قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى....}**[4]، قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى....}** وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النبي (ﷺ): **«بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ،**

---

(1) مسلم، صحيحه (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان) (3، 1255، 1631).
(2) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، 4، 2، 2739).
(3) البخاري، صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف) (، 3، 198، 2737).
(4) سورة آل عمران، آية92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ[1].

فكان الصّحابة يوقفون ويحبسون أراضٍ وخيول وآبار وثمار في سبيل الله، فكان ذلك منتشر بينهم ومشتهر[2]، فأصبحت سنّة ماضية إلى يومنا هذا، فهذه المساجد والمدارس والمكتبات والآبار وغيرها وقف في سبيل الله يُبتَغى من خلالها المثوبة من الله.

(1) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا) (4، 11، 2769)، ومسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة) (2، 693، 998).

(2) ابن قدامة، المغني (6، 4)، القرطبي، تفسير القرطبي (6، 339).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: حقيقة الوقف ومشروعيته وأنواعه وخصائصه

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: حقيقة الوقف ومشروعيته

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حقيقة الوقف.

أولا: الوقف في اللغة.

يأتي الوقف في اللغة بمعنى الحبس، من وقف الشيء وأوقفه: أي حبسه وأَحبسه عن التصرف.

ويقال وقَف الأرض للمساكين، أي حبسها لأجلهم ولصالحهم، والجمع أوقاف، مثل قلم أقلام، فالوقف هو الحبس، يقال حبس الفرس في سبيل الله، وحبست الدابة على مكانها إذا أوقفتها.

ومنه قوله تعالى: **{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}**[1]، أي احبسوهم للسؤال[2].

ويأتي الوقف أيضاً بمعنى المنع، يقال: وقف الدابة، أي منعها عن المشْيِ، ووقف فلان عن المشي، أي منعه عن المشي، ومن معانيها أيضاً السّكون، يقال: وَقف الماشي، أي سكن[3].

ومنه الفهم والتبين، يقال: وقف على ما عند فلان، أي فهم ما عنده وتبين[4].

وعليه فإن الوقف في اللغة بمعنى: الحبس، والحجر، والمنع، والسكون، والفهم والتبيين[5].

---

(1) سورة الصافات، آية 24.

(2) الجرجاني، التعريفات (ص253)، أبو منصور، تهذيب اللغة (ج9، ص251)، أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص75)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ج1، ص174).

(3) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ج2، ص1051).

(4) البركتي، التعريفات الفقهية (ج1، ص239).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج9، ص359)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 86)، الزبيدي، تاج العروس (ج 24، ص469)، الفيومي، المصباح المنير (ج 2، ص669).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الوقف في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف شرعاً، فذكروا تعريفات عديدة، وهذه التعريفات تختلف عن بعضها البعض في الماهية، وطبيعة العقد، والوصف والتركيب، ولزومه وعدم لزومه.

سأذكر تعريفات عديدة للمذاهب، ثم التعريف المختار وسبب الاختيار.

1. تعريف الحنفية: ذكر السرخسي في المبسوط تعريفاً للوقف فقال هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[1].

وهذا التعريف ذكر أن الحبس شيء مملوك، وقد احترز به عن غير المملوك، لأن الذي يُوقف شيئاً إن لم يكن مالكاً للعين الموقوفة وقت عقد الوقف، لا يصح منه هذا الوقف لأنه لا يملكه.

فمن أوقف أرضاً مملوكةً للغير لا يصح منه الوقف لأنه غير مالكٍ لها.

ويراد من قوله "عن التمليك" أن العين لا يجري عليها تصرفاتٌ أخرى كالتصرف في أي مملوكٍ آخر من بيع، ورهن، وهبة، ووصية، وغيره.

وإضافة "من الغير" للتمليك أفادت بقاء الموقوف على ملك الواقف.

فكل الذي جاء بعد كلمة "حبس" أخرج من التعريف ما ليس بوقفٍ، كالرهن، والبيع، والهبة، والوصية، والميراث، وغيره[2].

2. تعريف المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدّةَ وجوده لا زما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديرا"(3).

(1) السرخسي، المبسوط (ج 12، ص27).
(2) الكبيسي، أحكام الوقف (ج1، ص67).
(3) ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج8، ص429).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحترز بقوله "إعطاء منفعة" عن إعطاء العين كالهبة مثلا، فإنه يُعطي ذات عينها للموهوب له.

واحترز بقوله "شيء" عن المال، لأن الشيء أعم من المال والشيء المتقوم.

واحترز بقوله "مدة وجوده" عن الإعارة لأن الإعارة تُردّ متى شاء المعير فهي ليست مؤبدةً.

وخرج بقوله "لازماً بقاؤه في ملك معطيه" العبد لأنه يمكن أن يتصرف فيه سيدُه ببيع وغيره.

وأراد بكلمة "ولو تقديراً" أي لو كان معلقاً[1].

3. تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصرفٍ مباحٍ"[2].

وهذا التعريف قد اشتمل على أركان الوقف، واشتمل أيضاً على بعض شروط الوقف.

فقوله "حبس" يتضمن الواقف والصيغة للوقف، وقوله "مال" يتضمن الشيء الموقوف، وقوله "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" فيه بيان شروط الوقف أن يكون مما يمكن الانتفاع به، ومما يبقى عينه عند الانتفاع، فيخرج بذلك ما يزولُ بالانتفاع به كالدراهم والدنانير والنقود، لأنها تنعدم عند صرفها وتزول عينها.

وقوله "بقطع التصرف" أي بمنع التصرف. وقوله "في رقبته" أي في ذاته.

وقوله "على مصرف" أشار إلى ركنِ الموقوف عليه، وخرج بقوله "مباح" المحرَّم فلا يصح الوقفُ على المحرَّم[3].

(1) عليش، منح الجليل (ج8، ص108)، الخرشي، شرح مختصر خليل (ج7، ص78)، الكبيسي، أحكام الوقف (ج1، ص79).
(2) الرملي، نهاية المحتاج (ج5، ص358)، الشربيني، مغني المحتاج (ج3، ص522).
(3) الدمياطي، إعانة الطالبين (ج3، ص186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تعريف الحنابلة: "تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة"[1].

ومعنى التعريف: منع العين كالأرض مثلاً أو الدار وغيره، لأن الوقف يكون في العقار والمنقول.

وتسبيل المنفعة أي إطلاقها وإطلاق غلتها كأجرة الأرض والبيت وغيره[2].

هذه هي تعريفاتُ المذاهب الفقهية الأربعة للوقف.

أما الظاهريةُ فقد عرّفوا الوقف بالتحبيس[3].

التعريف المختار:

وأما التعريف الذي يختاره الباحث فهو: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو تعريف الحنابلة، وسببُ اختيار هذا التعريف ما يأتي:

1. أن هذا التعريف له أصل في حديث رسول الله ﷺ حينما قال لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبِّلْ الثَّمَرَةَ**»[4]. وقريب منه ما جاء في البخاري: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[5].

والنبي ﷺ أعلم بمقصود الشرع فقد آتاه الله جوامع الكلم، فهو أبلغُ البلغاء، وأفصحُ الفصحاء.

2. ذكر التعريف أن الشّيءَ المحبوس هو الأصل، وبهذا يكون كل ما تفرّع عنه محبوسٌ، فهو أورد الأصل وأَدخل فيه الفرع ضمناً.

3. أن التعريف أطلق النتائج والريع والعوائد سبيلاً لله تعالى وهو أصل في الوقف.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج6، ص3).

(2) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (11، 5).

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (8، 149).

(4) الشافعي، مسنده (1، 308)، وهو صحيح.

(5) البخاري، صحيحه، (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف) (ج3، ص198، رقم الحديث2737).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إضافة كلمة "تسبيل" في التعريف أخرجت الأحباس الأخرى من وصية وحجر ورهن وغيرها، لأنها لا تدخل في معنى التسبيلِ هذا.

5. اقتصر هذا التعريف على ذِكر ماهيَّة الوقف مختصراً، ولم يتعرض لذكر تفصيلاتٍ أخرى من شأنها تطويل التعريف، فيكون التعريف هذا جامعاً مانعاً.

ثالثا: الصورة الفقهية لمعنى الوقف.

إن الله تعالى خلق للإنسان ما في الأرض من أموال منقول وغير منقول، من أجل أن ينتفع بها، ويستفيد منها، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}**[1].

فكل ما في هذه الأرض من أموال وأمتعة إنما هو مخلوق للإنسان كي ينتفع به بالحلال والخير، فهو الخليفة على هذه الأرض يعمُرها، ويمشي في مناكبها، **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[2].

والإنسان ينتفع بالمال إما باستهلاك عينه، وإما باستغلاله واستعماله مع بقاء عينه محبوسة، ولذلك فإن الناس يتبادلون الأموال بينهم لينتفعوا بها بأشكالٍ وصورٍ متنوعة، فيقضون بها حاجاتهم ومتطلبات حياتهم.

فطبيعة الأموال قابلة لأن ترد عليها الملكية والتملك، فهي ليست محبوسة عن التداول، لأن ذلك لا يمتنع.

والوقف بمفهومه العام يفيد معنى الحبس والمنع عن التداول والامتلاك، في سبيل المقاصد العامة المتنوعة، من المصالح الدينية، والعلمية، والخيرية، والثقافية، والتنموية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها من المصالح.

---

(1) سورة البقرة، آية29.

(2) سورة البقرة، آية30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فربّما يُوقف الإنسان ماله في إنشاء مشروع خيريّ عام يَنفع به المجتمع كله، كإنشاء دور للعبادة والعلم، وإنشاء المستشفيات، والمدارس، ورياض الأطفال، وجمعيات ذوي الإعاقة، وإنشاء آبارِ الشرب، وغيرها.

وقد يلجأ الإنسان لإيقاف العقارات التي تعود بالأموال والثمرات للناس، كإيقاف دور السكنى، والمتنزهات العامة، والأراضي الزراعية، وغيرها، فهو بذلك حبس المال ومنعه سبيلا لله ليستفيدَ منه الصالحُ العام، مبتغياً الأجر والمثوبة من الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته.

اختلف الفقهاء في حكم الوقف، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه في حال الحياة أو حُكم القاضي، ومنهم من منعه، على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب الحنفية إلا رواية عند أبي حنيفة والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ذهبوا إلى أن الوقف جائزٌ شرعاً مندوب إليه، وأنه قربة من القُرب والأعمال الصالحة التي تنفع الإنسانَ بعد مماته، وأنها صدقة جارية يظلّ أجرها بعد الموت[2].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: من القرآن.

استدلوا بعمومات الآيات التي تحثُّ على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، ومنها:

أ. قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ}**[3].

---

(1) الزرقا، أحكام الوقف (6)، بتصرف.

(2) السرخسي، المبسوط (12،28)، عليش، منح الجليل (8،108)، ابن جزي، القوانين الفقهية (1،243)، الشافعي، الأم (4، 53)، الشربيني، مغني المحتاج (3،522)، الشيرازي، المهذب (2،322)، ابن قدامة، المغني (4،6)، ابن حزم، المحلى (8،149)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (155).

(3) سورة البقرة، آية254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـ قوله تعالى: **{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}**[1].

جـ قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[2].

دـ قوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}**[3].

وجه الدلالة من الآيات: أن الصدقات مندوب إليها، والوقف من جملة الصدقات المندوب إليها، فهو جائز شرعاً.

فهذه الآياتُ تدعوا إلى فعل الخير العام الذي ينفع الفرد والمجتمع، وأن الله تعالى يكتب ما يقدم الإنسانُ من خير وعمل صالح، وإنّ من أفضل الأعمال الصالحة الوقف والحبس في سبيل الله تعالى[4].

ثانيا: من السنة.

أ. حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا سأله عن أرض أصابها بخيبر: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** فتَصَدّقَ بها على ألا تُباع ولا تورث ولا توهب[5].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على فضل الصدقة الجارية المحبوسة، وجواز الوقف على الفقراء والأقرباء وغيرهم من أصناف الناس[6].

---

(1) سورة البقرة، آية270.

(2) سورة آل عمران، آية92.

(3) سورة يس، آية12.

(4) النسفي، تفسير النسفي (3، 98)، أبو السعود، تفسير أبو السعود (7، 161)، السعدي، تفسير السعدي (970)، الكبيسي، أحكام الوقف (1، 92).

(5) البخاري، صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف) (، 3، 198، 2737).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5، 404)، النووي، شرح النووي على مسلم (11، 86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى....}**[1]، قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى....}** وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **«بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»**، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز وصحة الوقف والصدقة المحبوسة التي توقف في سبيل الله، لأن النبي ﷺ أرشده أن يجعلها في قرابته، والأرض حينما تكون موضوعة في القرابة فهي مشتركة بينهم، محبوسة لهم، فهي وقف يُقصد منها الخير والأجر والثواب[3].

جـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، ....»**[4].

وجه الدلالة: فيه دلالة على فضل الصدقة الجارية، وفيه صحة أصل الوقف، لأن المقصود من الصدقة الجارية هنا الوقف في سبيل الله، مما يدل على جواز الوقف ومشروعيته[5].

د. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[6].

---

(1) سورة آل عمران، آية92.

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا) (4، 11، 2769)، ومسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة) (2، 693، 998).

(3) العيني، عمدة القاري (9، 31).

(4) مسلم، صحيحه (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان) (3، 1255، 1631).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم (11، 85).

(6) البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً) (4، 28، 2853).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية وقف الخيول في سبيل الله، ومنه يستنبط مشروعية وجواز الأوقاف الأخرى غير الخيول والدواب، لأن الخيول من المنقولات، وغير المنقولات أي العقارات والأراضي وغيرها أولى في الاحتباس لديمومتها[1].

ثالثا: الإجماع.

نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على الوقف ومشروعيته، لأنه من كان من الصحابة ذو مقدرةٍ وسعةٍ كان يوقف في سبيل الله، فهو إجماعٌ منهم، فكانوا يوقفون ويحبسون أراضٍ وخيول وآبار وثمار في سبيل الله، فكان ذلك منتشر بينهم ومشتهر، ولم يقل أحد بخلافه أو إنكاره، فهو إجماع منهم على ذلك[2].

رابعا: المعقول.

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه[3]:

1. قالوا إن الوقف من باب تكثير طرق الخير والنفع العام للمسلمين.

2. إنّ الأوقاف مستمرةٌ إلى يومنا هذا من غير نكير، فهذه المساجد والمدارس والأراضي الزراعية والآبار والمكتبات العامة وغيرها، وقفاً في سبيل الله تعالى.

الثاني: مذهب بعض الحنفية، وهو إنكار شرعية الوقف بعد الموت، ولا يجوز إلا في حال حياة الواقف، وكان بحكم القاضي، أو أضافه إلى ما بعد موتِه[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (6، 57).

(2) ابن قدامة، المغني (6، 4)، القرطبي، تفسير القرطبي (6، 339).

(3) السرخسي، المبسوط (12، 29)، ابن قدامة، المغني (6، 4)، ابن حزم، المحلى (8، 150).

(4) السرخسي، المبسوط (12، 28)، الكاساني، بدائع الصنائع (6، 218)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 338)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 203).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يُحبس مال عن القسمة بعد موت صاحبه، ولمّا كان الوقف حبسا فهو منفيٌ شرعاً[2].

ثانيا: المعقول[3].

1. أن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم يُحتمل أن تكون أُوقفت قبل سورة النساء، فهي لا تكون محبوسة عن فرائض الله.

2. أن عقد الوقف تصدق بمنفعةٍ في المستقبل، وهي غير موجودة وقت الإنشاء، فهي معدومة، وتمليك المعدوم لا يصح.

الثالث: مذهب بعض العلماء منهم القاضي شُريح، وزُفر، وغيرهم، ذهبوا إلى عدم جوازه مطلقا[4].

واستدلوا بالقرآن والسنة:

أولا: من القرآن.

قوله تعالى: **{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ}**[5].

---

(1) الدارقطني، سننه (كتاب الفرائض) (5، 119، 4062)، وهو ضعيف.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 219).

(3) المرجع السابق.

(4) السرخسي، المبسوط (12، 28)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 338)، الطحاوي، شرح معاني الآثار (4، 95).

(5) سورة المائدة، أية103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فقد عاب الله على العرب ما كانوا يحبسون آلهتهم ويمنعونها، وأبطل شروطهم، والوقف فيه معنى الحبس والمنع فهو لا يجوز[1].

ثانيا: من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[2].

وجه الدلالة: أي لا مال يوقفُ ولا شيء يُحبسُ بعد الفرائض والميراث، وهو يدل على عدم جواز الوقف[3].

واستدلوا بما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان لا يجيز الوقف ويكره الحبس[4].

الراجح:

الوقف قربة من القربات التي يتقرب العبد بها إلى ربه، وقد جاءت النصوص تدل على مشروعيته.

فالراجح في المسألة هو القول الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بجواز الوقف، وذلك للأسباب التالية:

1. لقوتها وسلامتها من الاعتراضات، وأنها صريحةُ الدلالة، ولأن الأدلة التي استدل بها المخالفون واهية وضعيفة ولا تقوى أمام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة.

2. ولأنّ الأمّةَ قد تلقت الأوقاف بالقبول من غير نكير.

---

(1) البيهقي، أحكام القرآن (1، 142)، القرطبي، تفسير القرطبي (6، 338).
(2) الدارقطني، سننه (كتاب الفرائض) (5، 119، 4062)، وهو ضعيف.
(3) العزيزي، السراج المنير (4، 421).
(4) ابن حزم، المحلى (8، 150).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ولأنّ الوقف أصبح واقعاً في حياتنا فهذه المساجد والمدارس والجمعيات والمؤسسات كلها وقفٌ في سبيل الله، وتسهم في تنمية المجتمع ونشر الخير في الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه

المطلب الأول: أنواع الوقف.

للوقف تقسيمات متنوعة باعتبارات عدة، وهي كالآتي:

أولا: أقسام الوقف باعتبار استحقاق المنفعة[1].

1. الوقف الخيري: وهو ما يُخصَّصُ رَيْعه لأن يُصرف على جهة من الجهات العامة كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، وغيرها، ولو لمدة محددة. أو تخصيص الأرض لبناء مؤسسة خيرية عليها أو مسجد، فهذا يعتبر وقفاً خيرياً.

2. الوقف الأهلي: ويطلق عليه الوقف الذري، وهو ما جعل ريْعه للإنفاق على قرابة الواقف أو أشخاص يُعيّنهم وصفاً أو ذاتاً، كأن يوقف أرضه لأن ينفق منها على أولاده أو إخوانه أو غيرهم، ممن يعيّنهم، أو على جمعية تحفيظ للقرآن مثلا.

والوقف الذري يشمل الأغنياء والفقراء، الوارثين وغير الوارثين.

3. الوقف المشترك: وهو ما خُصِّص ريْعه ومنفعته إلى الذرية والأهل وجهة البر معا.

ثانياً: أقسام الوقف باعتبار الشيء الموقوف[2].

1. وقف العقار: أي ما كان له أصلٌ ثابتٌ كالدور والأراضي والنخيل والآبار وغيره.

2. وقف المنقول: أي ما كان يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر.

3. وقف النقود: وهو حبس الدراهم والدنانير والذهب والفضة للانتفاع بها.

4. وقف المنافع مثل وقف منفعة القراءة في الكتب.

5. وقف الحقوق المعنوية مثل وقف حقوق الابتكار.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (10، 7607)، الشافعي، الوصية والوقف (210)، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف (318)، فداد، مسائل في فقه الوقف (20)، أبا الخيل، الوقف (52).

(2) أبا الخيل، الوقف (54)، المشيقح، الجامع لأحكام الوقف (1، 138).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أقسام الوقف باعتبار الحكم التكليفي[1].

1. الوقف المستحب: وهو الوقف الذي يتقرب به العبدُ إلى ربه راجياً الأجر والثواب، يوقفه مختاراً من تلقاء نفسِه، في غير معصيةٍ ولا نذرٍ. وهو الذي بيّنت حكمه الشرعي سابقا.

2. الوقف المباح: لو أوقف ماله كله ولم يكن عنده وارث، أو أوقف ماله على جهةٍ مباحة، ولو على أغنياء.

3. الوقف الواجب: وهو نذر الوقف، فلو نذر أن يوقف أرضاً أو مسجداً، أصبح هذا عليه وقفاً واجباً.

4. الوقف المحرّم: وهو الوقف الذي يُقصَد منه السمعة والرياء، أو ميّز في الوقف بين أبنائه، أو أوقف بيتاً لفعل المحرمات، أو حانةً لشرب الخمر وغيره.

5: الوقف المكروه: وهو الوقف من الفقير المحتاج للمال، أو كان وارثه فقيراً محتاجاً.

رابعاً: أقسام الوقف باعتبار المدة الزمنية[2].

1. الوقف المؤبد، لا يمكن الرجوع عنه.

2. الوقف المؤقت بزمن محدد.

المطلب الثاني: خصائص الوقف.

للوقف قِيَمٌ وروحانياتٌ ومعانٍ تميّزه عن غيره، وتجعل له خصائص ذات قِيمة واعتبار، ومن هذه الخصائص ما يأتي[3]:

1. الوقف من شريعة الله تعالى، فليس لأحد في تشريع الوقف يدٌ سواه، فالوقف من صُنع الله عز وجل، قال تعالى: **{صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً}**[1].

---

(1) المشيقح، الجامع لأحكام الوقف (1، 136).

(2) المصدر السابق (1، 138).

(3) العبيدي، استبدال الوقف (48)، المشيقح، الجامع لأحكام الوقف (1، 116)، طالب، خصائص الوقف في الشريعة (مجلة الجامعة العربية، 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مصدر الوقف وتشريعه من الله عز وجل، فهو يهدي إلى طريق الهداية والاستقامة والحق والرشاد، يبتغي به العبدُ الأجرَ والثواب.

وهذا بخلاف الحضارة الغربية، حيث إن تصرفاتهم الخيرية التي تشبه الوقف إنما جاءت لدعم الاقتصاد، والخروج من الأزمات المختلفة.

3. القِيَم الروحانية الإيمانية، والقِيَم المادية من الأشياء التي جمعها الوقف في المجتمع المسلم.

4. شمولية الوقف في أنواعه ومصارفه وتحقيقه التكافل الاجتماعي، وتلبية الرغبات المتنوعة.

5. يختلف مال الوقف عن الأموال الأخرى بأنه متنوع الفئات، حيث منه المال الثابت، والمنقول، والنقدي.

6. للوقف شخصيةٌ اعتباريةٌ مستقلة عن القطاع العام والقطاع الخاص، فالأوقاف مؤسسة مستقلة عن باقي المؤسسات.

7. من خصائصه أن يُحبس أصله ويُحتفظ به، وإطلاق منافعه وغلته للجهات المستفيدة منه.

8. إنسانية الوقف الإسلامي، حيث إن الوقف الإسلاميّ لا يُميّز إنساناً عن آخر في الاستفادة من رَيْعه ومنافعه، فلا يُحابي طبقة عن أخرى، ولا عربي على عجمي، ولا غني على فقير، ولا شريف على وضيع، ولا سيّد على عبد، ولا رجل على امرأة، فالكل سواءٌ بالنسبة للانتفاع من الأوقاف والأحباس الإسلامية، قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ....}**[2].

---

(1) سورة البقرة آية138.

(2) سورة الإسراء آية70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. الوقف الإسلامي ثابت الوجود لا يتغير ولا يتبدل إن كان على سبيل التأبيد. فلا يحكمه قانون أو اجتهاد شخصي يتغير من حين لآخر، فهو باق ودائم، لا تحكمه الأهواء والمصالح الشخصية، وإنما يحكمه المصالح العامة الشرعية.

10. مال الوقف وعوائده تُعفى من الضرائب، بخلاف غيره من الأموال المستثمَرة لدى الشركات والأفراد.

11. الوقف الإسلامي يَتّصف بالمرونة في تكييف بعض المسائل الاجتهادية، والتي تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، والتي تراعي المصالح الدينية والدنيوية.

فهو بذلك يتطور مع تطور العصر بما يلبي متطلبات وحاجات الفرد والجماعة.

12. الوقف الإسلامي يُعطي مظهراً إيجابياً للواقف فيجعله يستشعر بعظيم المسؤولية تجاه دينه وإخوانه المسلمين، وأنه يجب أن يكون له دورٌ فعالٌ في المجتمع، فيدفعه ذلك إلى الإنفاق والبذل والعطاء وعدم الشُّح، ويُربّي في نفسه حب الآخرين ومساعدتهم.

وكذلك يُعطي مظهراً إيجابياً للموقوف عليهم، فيُغنيهم عن السؤال، ويواسيهم ويحفظُ كرامتهم وشعورهم.

وكذلك يعطي مظهراً إيجابياً للمجتمع ككل، فهو يحقق التكافل الاجتماعي والاستقرار المجتمعي، ويعمل على ترسيخ العلاقات في المجتمع، ويغرس بين الناس التكافل والتضامن والشعور بالأخُوّة فيما بينهم، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[1].

(1) سورة المائدة، آية2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النبي ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**[1].

(1) مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين) (4، 1999، 2586)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تصرفات ولي الأمر المتعلقة بمال الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تصرفات ولي الأمر المتعلقة بمال الوقف

ويتضمن تمهيداً ومبحثين

تمهيد: حدود سلطة ولي الأمر

تتقيد سلطة ولي الامر فيما يحكم فيه بما وافق الشرع وما كان في طاعة الله عز وجل، فلا يُطاع ولي الأمر في معصية أو إثم أو إضرار بالغير، قال تعالى: **{وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}**[1].

وقال أيضاً: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**2.

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُما، أن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**[3].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته عند توليه الخلافة: "أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"[4].

فطاعة ولي الأمر إنما تكون فيما أوجبه الله ورسولُه ﷺ[5].

وإنّ اجتهاد ولي الأمر في سلطته إنما يكون مقدّراً بما فيه مصلحةٌ للأمة، فيُصدِر الأوامر، ويُقرّر الأحكام، ويضع القوانين والتنظيمات بما فيه مصلحة وسبيلاً للنهوض بالأمة إلى الخير والسعادة والفلاح[6].

---

(1) سورة الشعراء، آية151. 152.

(2) سورة النساء، آية59.

(3) البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام) (4، 49، 2955).

(4) ابن هشام، السيرة النبوية (2، 661).

(5) الريس، النظريات السياسية في الإسلام (358).

(6) المرزوقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي (34).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فولي الأمر هو مستخلفٌ على هذه الأرض نيابة عن الأمة بأمانة الله، فهو يُصلح البشرية في ضوء المبادئ العامة المقررةِ له في شرع الله تعالى، وضمن الأُسس التالية[1]:

1. يخضع ولي الأمر المسلم للشريعة الإسلامية وأحكامها، فهو يُطالب بتنفيذ أحكام الشريعة، فيُصدر التنظيمات مراعياً بذلك مبادئ الشريعة وقواعدها.

2. ليس لولي الأمر الحق في التشريع في الإسلام، وإنما عليه أن يجتهد في ضوء نصوص الكتاب والسنة، لأنّ التّشريع هو من فِعل الله ورسوله ﷺ.

3. ولي الأمر عليه أن يلتزم بتعليمات الإسلام في حُكمه الإسلاميّ من تفعيل الشورى، والعدل في الحُكم، والمساواة بين الناس، في القضاء، وأن يعمل على حماية كرامة الإنسان التي أكرمه الله بها.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (8، 6200).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

واجبات ولي الأمر المختصة بمال الوقف

إنّ المقصِد من الوقف هو تحقيق الانتفاع به، والاستفادة من رَيْعه، ولذا كان لا بد من المحافظة عليه والاهتمام به والدفاع عنه.

وولي الأمر لأنه نائبٌ عن هذه الأمة فهو يتصرف في مقدّراتها بما هو أصلح وأنفع لهم في معاشهم ومعادهم، وعليه إسعادهم والعمل على راحتهم.

فولي الأمر تتعلق به مسؤوليات والتزمات تجاه المسلمين وأمواهم، فهو مسؤول عن تحقيق هذه الأمورِ لأنه الإمام الأعظم، وهو نائب عن هذه الأمة راعيا عليهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .....، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1].

فتلزم ولي الأمر واجبات تجاه الدولة الإسلامية من حفظ حقوق، وجباية الصدقات، وإعطاء الأُجور، وتنصيب القضاة والوزراء والمستشارين، وتعيين الأوصياء والأُمناء ونُظراء الأوقاف، ومتابعتهم، وغيره من الواجبات المتعلّقة به[2].

ولذا كان من الواجب على ولي الأمر أن يحفظ الوقف وأن يرعاه حتى لا يضيع، وإن القاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3].

ومما تقتضيه ولاية الوقف أن يتصرف وليُّ الأمر فيها وفق المصلحة والمنفعة والحكمة.

ويوجد في الوقف بعض الواجبات الملقاة على عاتق الإمام، أذكرها في المطالب التالية:

---

(1) البخاري، صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله) (9، 62، 7138).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (40)، الفراء، الأحكام السلطانية (27).

(3) الغزالي، المستصفى (57)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1، 110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: عمارة الوقف، وحمايته.

أولاً: العمارة في اللغة:

العِمارة بكسر العين: هي حفظ البناء، وما يلزم لحفظ المكان[1].

يقال: عمَرت الدار أي بنيتها[2].

ومنها أيضاً: البناء والتشييد والتعمير والإصلاح، وعكسه الهدم والخراب[3]، ومنه عمارة المسجد، قال تعالى: **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ....}**[4].

ومنه فن العَمارة، أي فن ترميم البيوت وتشييدها وتزيينها ورسمها، ويقال للمهندس الذي يعمل في هذا: مِعْماريٌ[5].

ثانياً: العمارة في الاصطلاح:

وهي البناء والترميم والتشييد للعقار بما يصلحه، ويحافظ عليه[6].

ثالثاً: حكم عمارة الوقف وحمايته:

قد يتعرض الوقف للخراب والهدم والفساد، فقد تتعطلُ منافعُ البئر الموقوف، وقد ينهدمُ المسجدُ، وقد تتعرض الأرضُ الموقوفةُ لشيءٍ من الفساد، وهذا يتطلب إعمار وترميم وإصلاح له.

ووليُّ الأمر بصفته نائباً عن الأمة في مال الوقف، وجب عليه أن يصرف رَيْع وغلة الوقف في إصلاح ما انهدم وخرب من الوقف، فهذا من أولويات ولي الأمر في مال الوقف، حتى يدومَ بقاؤه أي الوقف لأن الأصل في الوقف الدّيْمومة، وإن لم يعمل وليّ الأمر هذا فإن الوقف يتعرض للهلاك والفساد.

---

(1) الزبيدي، تاج العروس (13، 130)، رضا، معجم متن اللغة (4، 205).

(2) الفيومي، المصباح المنير (2، 429).

(3) عمر، معجم اللغة العربية، (2، 1552).

(4) سورة التوبة (آية19).

(5) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2، 109).

(6) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3، 109).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعريض الوقف للفساد والهلاك لا يجوز أبداً، والنبي ﷺ يقول: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»**[1].

وعلى ولي الأمر أيضاً أن يعمل على تضليل الوقف وحفظه من الحرّ والمطر لئلّا يفسد ويتعطل، فهذه من عمارة الوقف[2].

وإنّه يجب عليه أن يُبقيَ ويدّخر شيئاً من رَيْع الوقف ليوم خراب الوقف، فإن هذا أولى من صرفه إلى المستحقين، لأن المقصود من الوقف التأبيد وهذا لا يتحقق إلا بالعمارة والإصلاح[3].

وإذا انهدم الوقفُ وتعذّر إصلاحه وإعادته كما كان، وجب بيع ما انهدم من نحو خشب وأعمدة وحديد. وصرف ثمنه في إصلاحه وتحسينه، ولا يجوز أن يصرف ثمن ما انهدم لمستحقي الوقف، لأن عمار وإصلاح الوقف أولى[4]، ولأن المستحقين لهم حق في المنفعة لا في العين[5].

وإن لم يُصرف ثمنُه في العمارة، حفظ ثمنه للاحتياج إليه في المستقبل[6].

وتقدّم عمارة الوقف وإصلاحه على حقوق المستحقين وأصحاب الوظائف، لئلّا تتعطلَ مصالح الوقف، وإلّا وجب الجمعُ بينهما[7].

وإنّ على ولي الأمر المسلم أن يدافع عن أموال الوقف حال التّعدي عليها أو عند نَهْبها وسلبها، وأن يخاصم فيه، وأن يدفع أيّ اعتداءٍ يقع عليه، كالبناء في العين الموقوفة، وحفر آبارٍ

---

(1) البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال) (3، 120، 2408)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 221)، السنيكي، أسنى المطالب (2، 476)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 221).

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (3، 19).

(4) العيني، البناية شرح الهداية (7، 446)، البهوتي، كشاف القناع (4، 266)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 224).

(5) الميداني، اللباب في شرح الكتاب (2، 185).

(6) ابن عابدين، الدر المختار (2، 319)، النووي، روضة الطالبين (5، 359)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 557).

(7) المرداوي، الإنصاف (7، 72)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 417)، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية (6، 458).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها، أو قلع أو هدم بناء يُنقِص من قيمة الوقف، وسواء أكان ذلك من المستحقين أم النظار أم غيرهم من الغاصبين.

وعليه أن يعمل جهده بمساعدة أعوانه في حمايته وصونه من الأذى والضرر، وأن يرفع من يعتدي عليه إلى حكم القضاء كي يأخذَ عقابه وجزاءه، وذلك لدرء المفسدة وجلب المصلحة التي تعود على المسلمين من خلال الوقف(1).

المطلب الثاني: الرقابة على مال الوقف.

أولاً: الرقابة في اللغة:

تأتي الرقابة في اللغة بعدة معانٍ[2]:

1. الانتظار، ومنه قوله تعالى: **{وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ}**[3]، أي انتظروا.
2. الحراسة والحفظ، ومنه قوله تعالى: **{فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ}**[4]، أي الحفيظ.
3. الرّصد، يقال رقب النجم: أي رصده.
4. الملاحظة والمراعاة، ومنه قوله: **{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً}**[5]، أي لا يراعون.
5. التوقّع، ومنه قوله: **{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}**[6]، أي توقع.
6. المخافة والخشية، يقال: فلان يراقب ربَّه في أقواله وأفعاله، أي يخافه ويخشاه.

ومن أسماء الله تعالى الرقيب، أي الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء ولا يغيب عن نظره تصرفٌ.

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 415)، النووي، روضة الطالبين (5، 348).

(2) ابن منظور، لسان العرب (1، 424)، الزبيدي، تاج العروس (2، 513)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة (1، 137)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1، 363)، عمر، معجم اللغة العربية (2، 922).

(3) سورة هود، آية93.

(4) سورة المائدة، آية117.

(5) سورة التوبة، آية10.

(6) سورة الدخان، آية10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحق الرقابة على العمل: أي حق الإشراف عليه والقيام بالمراقبة.

وبالتالي يتبين لنا أن الرقابة في اللغة تعني: الانتظار والحراسة والرّصد والملاحظة والتوقّع والمخافة والخشية.

ثانياً: الرقابة في الاصطلاح:

ولا يبتعد المعنى اللغويُّ عن المعنى الاصطلاحيّ، فهي ترتبط بالمعنى اللغوي، وعلى هذا يمكن تعريف الرقابة في الاصطلاح بأنها: متابعة وملاحظة الأمور والإشراف عليها والعمل على حفظها وبقائها، لتحقيق الأهداف المَرْجوَّة منها.

ثالثاً: حكم الرّقابة على مال الوقف:

الحاكم المسلم يجبُ عليه ومن معه من الأعوان أن يمارسوا الرقابةَ على أموال الوقف وأحوال المسلمين بشكل عام، وذلك لضمانِ تحقيقِ الأهداف المرجوّة من وقف الأموال، وتحقيق المصالح العامة في المجتمع المسلم، وحتّى يتقلّص الفسادُ وينحصر[1].

فوليّ الأمر يجب عليه أن يراقب من عيّنهم للنظر في شُؤون الأوقاف، وأن يحاسبهم ويتابع أعمالهم، وله أن يستعمل كافّة الطرق والوسائل في تحقيق ذلك بما يراهُ مناسباً وممكناً[2].

فينشئُ الدواوين لحفظ أموال الأوقاف، ويراقب النظّار والمباشرين، ويحاسب العمال والأجراء[3].

فقد كان النبي ﷺ يحاسب عمّاله ويتابعهم بنفسه، فعن أبي حُميد السّاعديّ: أن النبي ﷺ استعمل رجلا ليأتيَه بالصدقة، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(1) الجويني، غياث الأمم (184).

(2) الدردير، الشرح الكبير (4، 88).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 262)، البهوتي، كشاف القناع (4، 269)، السيوطي، مطالب اولي النهى (4، 334)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (31، 84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟....»**[1].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنـ يحاسب القائمين على الأوقاف، ويحاسب الأمناء كلّ عام، فمن كان أمينا أبقاه وإلّا عزله[2].

وإنّ ولي الأمر حينما يراقب ويتابع أمور الأوقاف والنظّار، فإنه بذلك يحقّق أهدافاً للوقف منها[3]:

1. المحافظة على أموال الوقف واستثمارها.
2. الاطمئنان من تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها وأصولها.
3. طمأنة أصحاب الأموال الواقفين على أنّ أموالهم الوقفية في أيدي أمينة.
4. غرس الثقة في نفوس المستفيدين من هذه الأموال.
5. تشجيع غير الواقفين على وقف أموال أخرى وتحفيزهم.
6. تقديم المشورة والنصائح النافعة لتطوير أموال الوقف وتنميتها.

وعلى ولي الأمر المسلم أن يراعي مجموعة من الأُسس والمبادئ عند الرقابة على أموال الوقف[4]:

1. الالتزام بالقيم والأخلاق الإيمانية الحسنة، والسلوك المستقيم عند الرقابة على أموال الوقف.
2. مراعاة التعاون والمشورة والتناصُح الذي يعود بالنفع الحقيقي على مال الوقف.

---

(1) مسلم، صحيحه (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال) (3، 1463، 1832).
(2) أبو المعالي، المحيط البرهاني (8، 68).
(3) شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (23).
(4) المرجع السابق (24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مداومة الرقابة ومتابعتها من حينٍ لآخر، وذلك لتدارك التجاوزات السّابقة ومعالجتها قبل تفاقمها.

4. أن تكون الرقابة شاملة لجميع أموال الوقف ونظّارها، فلا يراقب أحداً دون أحدٍ، لأنه لا عصمة إلّا لرسول الله ﷺ.

5. العدل والإنصاف في المراقبة، فلا يراقب بهواه وعواطفه الشخصية، ولا يحابي أحداً، بل عليه أن يكون منصفاً عادلاً في مراقبته.

وعليه يمكن أن تكون عمليةُ المراقبة والمتابعة ضمنَ النّظم الرقابية التالية[1]:

1. الرقابة الإدارية على أموال الوقف، من خلال وضع الخطط التنظيمية، والإجراءات الفعّالة، وتقويم سير الخُطط والنظم والسياسات واللوائح التي تطبَّق على مؤسسات الأوقاف، وذلك للاطمئنان على حسن عملِها وأدائها الفعلي، ثم بيان التجاوزات التي تحصل داخل المؤسسة الوقفية، ودراسة أسبابها، ووضع البدائل والحلول المقترحة، وتدارك ما فات من تجاوزات.

2. الرقابة المالية على أموال الوقف وحمايتها وصيانها من الضياع، وتقييم الأداء المالي، والتحقق من صرف النفقات إلى مستحقيها ضمن المصلحة العامة، وكذلك مراقبة صيانة الأموال عند اسْتثمارها.

وكذلك إجراء الفحص والتدقيق اللازم للمعاملات المالية الخاصة بالوقف، والحفاظ على أصول الوقف وتنميتها، والتأكد من تحقيق مقاصد الوقف وصيانته من كل ما يضر به ويُسئ استخدامه.

(1) الأشقر، تطوير المؤسسات الوقفية (151)، النجار، ولاية الدولة على الوقف (36)، شبير، مشمولات أجرة الناظر (381)، شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (25وما بعدها)، أبو ضباع، ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية (44).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الرقابة القضائية على أموال الوقف، من خلال النظر في القرارات والأحكام التي تصدر في مواجهة الأفراد المخالفين، وكذلك مواجهة المخالفات المالية وإصدار العقوبات الرادعة لهم.

ويمكن أيضا من خلاله محاسبة النظّار والمتولّين والتأكّد من رعايتهم وتنميتهم أموال الوقف وتحصيلهم الإيرادات والعوائد الوقفية.

ويندرج تحت هذه الرقابة التحقق من شروط الوقف الصحيح ورعايتها وتنفيذها.

4. الرقابة الشرعية على أموال الوقف، والإشراف على السلوكيات والتصرفات في أموال الوقف من منظورٍ شرعيٍ وتصحيحها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وكذلك تطبيق ما يصدر من فتاوى شرعية عن العلماء والمجامع الفقهية والمؤتمرات والأيام الدّراسية الخاصّة بالوقف.

5. الرقابة الشعبية على أموال الوقف، وهذا يتمثل في غرس فرْضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس، لأنّ خيرية هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}**[1].

وقال النبي ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[2].

وهذا يجعل من يهتم بأمر المسلمين ومن يعْنيه أوقافهم ويهُمه المحافظة عليها، يجعله ذلك يراقب ويتابع ويمنع ويشكوا من يَصدر منه مخالفات وتجاوزات شرعية بحق الوقف إلى السلطات المختصة، وهذا ما يُعرَف بنظام الحِسبة.

ويتم ذلك من خلال نشر التوعية بين المسلمين، ونشر القيم والأخلاق الحسنة، وقيام المؤسسات الحكومية بدور المرشد والناصح الأمين للمسلمين.

---

(1) سورة آل عمران، آية110.

(2) مسلم، صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر) (1، 69، 49)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الرقابة الإيمانية الذاتية في نفس كل مسلم، من خلال استشعار مراقبة الله تعالى في تصرفاته وأفعاله تجاه مال الوقف، فيكون العامل والناظر على مال الوقف في عمله بإخلاص وتقوى، وأن الله مطّلع عليه يراه.

ويتم هذا من خلال نشر الدعاة والعلماء بين الناس، كي يغرسوا فيهم خشية الله ومراقبته لهم في أفعالهم وأقوالهم ونياتهم.

وكذلك بثّ البرامج الدينية المتنوعة التي تبين للناس هذه الصّور الذاتية الروحانية في نفوسهم وتوضحها.

المطلب الثالث: أداء الحقوق المستحقّة في مال الوقف.

من واجبات ولي الأمر أن ينظر في كافّة الديون المتعلقة بمال الوقف، فقد يكون على الوقف دين كالديون التي اقتضتها مصلحة الوقف من عمارة وبناء وإصلاح، أو ديون المحامين عند الدفاع عن حقوق الوقف، أو الديون التي تكون للدولة من دفع ضرائب ورسوم قضائية.

فهذه الديون تدفع من ريع وإيرادات الوقف، أو من بيت مال المسلمين، لأنّ ولي الأمر له سلطة على بيت مال المسلمين فيستطيع أن يدفع الديون والمستحقات منه.

ويُقَدِّم أداء الدين على غيره من الحقوق الأخرى، لأنّ تأخير دفع الدين من عدم الوفاء، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الوقف أو الحجر عليه، مما يضر بحقوق المستحقين والمستفيدين[1].

ثم إنّه يجب على ولي الأمر أن يراعي أداء الحقوق إلى أهلها من مستحقين ونظّار وقائمين على مال الوقف، وألا يؤخرها إلا لحاجة تقتضي ذلك، وكذلك أن يشتري ما شرطه الواقف من لِباس وطعام وشراب وكتب ومستلزمات ومصروفات يحتاجها الوقف[2].

---

(1) الشيباني، نيل المآرب (2، 21)، الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (57)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 415)، البهوتي، كشاف القناع (4، 268).

(2) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (56)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 415)، الحطاب، مواهب الجليل (6، 40)، النووي، روضة الطالبين (5، 348).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تولية ناظر للوقف، وعزله واستبداله حال التقصير.

أولاً: تولية ناظر للوقف.

ناظر الوقف: هو من تثبت له القدرة على وضع يديه على الوقف وإدارته وعمارته وتحصيل ريعه وصرفه إلى المستحقين، والمحافظة عليه، والتصرف فيه بما تقتضيه مصلحة الوقف. ويسمى كذلك قيّم الوقف، أو متولي الوقف[1].

لولي الأمر أن يعمل كلّ ما فيه مصلحة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم بما يراه مناسباً، ما لم يتجاوز حدود المصلحة والمنفعة في تصرفاته المنوطة به في مال الوقف لأنّه نائبٌ عن الأمة.

إنّ الاهتمام بأموال الوقف غاية في الأهمية لما فيه من أثر على حفظ الوقف، وصيانته وعدم اضاعته، ولا يتم ذلك إلا من خلال وليٍّ يرعى مال الوقف ويحفظه ويديرُ شؤونه ويصلحه، وإن لم يكن ذلك فقد ضاع مال الوقف، والله تعالى قد حرم إضاعة المال، قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**[2].

وولي الأمر له ولاية أصلية على مال الوقف عند عدم وجود ولي يرعاه ويدير شؤونه[3]، لأنّ ولاية ولي الأمر على المسلمين ولاية عامة، والنبي ﷺ يقول: **«السلطان ولي من لا ولي له»**[4].

---

(1) شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف (398).

(2) مسلم، صحيحه (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل) (2، 1341)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 251)، الحطاب، مواهب الجليل (6، 37)، الماوردي، الحاوي الكبير (7، 533)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 552).

(4) الترمذي، سننه (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) (3، 399، 1102)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال عنه حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أنّ ولي الأمر لا يستطيع أن يتابع شؤون الأوقاف بنفسه، فكان لا بد له أن يعين النظّار والولاة على الأوقاف فهذه من صلاحياته المنوطة به[1].

فيفوّض ولي الأمر التصرف في الوقف للقيم أو الناظر، فيكون القيم هو المسؤول عن هذه التصرفات.

ويشترط في الناظر الذي يتم تعيينه عدة شروط[2]:

1. الإسلام:

فلا يجوز تولية الكافر على مال الوقف، لأن النظر ولاية ولا تصح ولاية الكافر على المسلم، لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**[3]، ولأن الكافر ليس أمينا على أموال المسلمين، فيحتمل أن تظهر منه الخيانة، والخيانة لا تجوز.

2. البلوغ:

لا بد أن يكون ناظر الوقف بالغاً كي تصح منه الولاية، وحتى ينفذ قوله وفعله.

ولأن الصبي ليس مؤهلاً بالتصرف في الأموال لأنه لا يعرف المصلحة من المفسدة. فهو لا يصح أن يتصرف في أمواله فمن باب أولى ألا يتصرف في أموال الغير.

وكذلك يشترط أن يكون البالغ راشداً، لأن الرشد صفة تؤهل الشخص ليكون ناظراً قيّماً فيحسن التصرف في مال الوقف.

3. العقل:

---

(1) النووي، روضة الطالبين (5، 346)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 398).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 244)، الطرابلسي، الإسعاف (49)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 399)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 553)، البهوتي، كشاف القناع (4، 270)، ابن النجار، منهى الإرادات (3، 357).

(3) سورة النساء، آية141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يصحّ تولية المجنون أو الصبي غير المميز، أو المعتوه على مال الوقف، لأنه فاقد الأهلية، وفاقد الأهلية لا يستطيع التمييز بين الخير والشر، فهو ليس أهلاً لأن يتصرف في أموال المسلمين.

4. العدالة:

وهي في اللغة الاستقامة، وفي الشرع: سلوك طريق الحق والصواب والاستقامة عليه، واجتناب المحظور والحرام[1].

فالعدالة هي توقي الصغائر والابتعاد عن الكبائر، ولزوم الصلاح والمروءة، وهي عكس الفسق.

وعليه فلا يصح تولية الفاسق على مال الوقف، لأن الفاسق مردود الشهادة غير مصدق وغير مؤتمن. فربّما يسرق أو يختلس، أو يعمل لمصلحة نفسه في الوقف.

5. الكفاية:

وهي القدرة والقوة على أن يقوم بشؤون الوقف والاهتداء إلى التصرف فيه بحكمة ومصلحة، فلا يصح أن يتولى الوقف عاجز عن التصرف لمرض أو عدم قدرة بدنية أو عدم رجاحةٍ في الرأي وغيره، لأنه حينئذ يضر بالوقف[2].

ويُفضّل أن يتصف الناظر بالتقوى والإخلاص والخوف والخشية من الله تعالى، وأن يتميز بالصدق والأمانة والعفة والكفاءة، والعلم بأحكام الفقه والوقف[3].

---

(1) الجرجاني، التعريفات (147).

(2) الرملي، نهاية المحتاج (5، 399).

(3) القرافي، الذخيرة (6، 329).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل مهام الناظر فيما يلي[1]:

1. صيانة الوقف وعمارته وإصلاحه.

2. تنمية ممتلكات وموارد الوقف من خلال الصور المشروعة.

3. تنمية نقود الوقف من خلال المضاربة وغيرها.

4. إجارة الوقف ومنافعه بما تقتضيه المصلحة.

5. الدفاع عن الوقف وحقوقه.

6. دفع الأُجور والمصروفات اللازمة من ريع الوقف.

7. إعطاء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

8. رفع الشكاوى للقاضي حال الاعتداء على الوقف.

9. تنفيذ أحكام البيع والاستبدال الصادرة من القاضي وقف الشروط المحددة.

وهذه بعض التصرفات التي يَحظُر على الناظر فعلُها[2]:

1. على الناظر أن يبتعد عن أي عمل فيه ضرر على الوقف أو المستحقين.

2. ولا يجوز للناظر أن يعمل لمصلحة نفسه أو أن يُحابي أحداً دون أحد في الوقف كأن يُؤجّر أقاربه من أصول وفروع دون غيرهم، أو أن يزرع أرض الوقف لنفسه لأن في ذلك شبهة وتُهمة.

3. ولا يجوز أن يستخدم ريع الوقف لمصلحة نفسه أو مصلحة أهله وولده دون الناس.

4. ولا يجوز له رهن الوقف وإعارة أعيانه لأن هذا يضر بمصلحة الوقف ويُفوّت منافعه، ويهدر حقوق المستفيدين.

---

(1) الطرابلسي، الإسعاف في الأوقاف (56)، الكاساني، بدائع الصنائع (6، 221)، ابن عابدين، الدر المحتار (2، 319)، الحطاب مواهب الجليل (6، 40)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 557)، النووي، روضة الطالبين (5، 348)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 417)، البهوتي، كشاف القناع (4، 268)، السيوطي، مطالب أولي النهى (4، 334).

(2) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (57)، ابن عابدين، الدر المختار (2، 319)، الكبيسي، أحكام الوقف (2، 204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ولا يَصِحّ أن يخالف شروط الواقف إلا إن اقتضت المصلحة التي يُقدرّها الإمامُ أو القاضي.

6. ولا يستدين للوقف إلا بحُكم القاضي أو لضرورة شرعية اقتضت ذلك لأن الاستدانة تُعرّض الوقف للحجر فيضيع الوقف وتفوت منافعه.

7. لا يجوز له أن يُسْكِن أحدا في دُور الوقف المخصصة للإيجار إلا بأُجرة، إلّا لضرورة.

وإنّ الدولة تتولى النظارة على الأوقاف، أو يقوم ولي الأمر بتعيين مكلَّفين من قِبَله في الحالات التالية[1]:

1. عدم وجود ناظر على مال الوقف بسبب الامتناع عنها من قبل الناظر نفسه.
2. عدم وجود ناظر على الوقف بسبب موت أو غياب أو انشغال أو حبس وغيره.
3. عدم وجود ناظر بسبب عزله لارتكابه احدى موجبات العزل.
4. عدم تعيين الواقف ناظراً على الوقف.
5. عندما يكون الوقف عاماً موقوفاً من قبل الدولة.

ثانياً: عزل النّاظر واستبداله حال التقصير.

لقد كان النّبي ﷺ يحاسب عُمّاله ويسألهم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[2]، وكان كذلك عمر بن الخطاب ومن بعده رضي الله عنهم[3].

فوليّ الأمر عليه أن يحاسب ناظر الوقف والقائم عليه باستمرار، وأن يسأله عن تصرّفاته في مال الوقف، وأن يتابعه وينصحه ويوجّهه.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 250)، الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (52)، الدسوقي، الشرح الكبير (4، 88).
(2) انظر حديث مسلم، صحيحه (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال) (3، 1463، 1832).
(3) أبو المعالي، المحيط البرهاني (8، 68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ ولي الأمر إن فعل ذلك يكون لمصلحة الوقف والمحافظة على عينه، وقطع الظّلم والتعدّي، والاطمئنان على وصول الأموال لأهلها، ومعرفة الأمين من الخائن، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب[1].

فولي الأمر مسؤول عن هذه الأمور، لأنه نائب عن هذه الأمة والنبي ﷺ يقول: **«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ....»**[2].

ثم إنه عليه أن يعزل الناظر ويولي غيره، وذلك في الحالات التالية[3]:

1. في حال ثبوت خيانته وعدم أمانته في مال الوقف.
2. عند عجزه عن التصرف بالمصلحة في مال الوقف.
3. عند عجزه عن التصرف في الوقف لمرض أو جنون.
4. عند فسقه وفساده الديني والأخلاقيّ.
5. عند الامتناع عن تعمير الوقف وإهماله حتى يفسد.
6. عند تصرفه في الوقف تصرفا غير جائز شرعا.
7. عند التهاون في تحصيل الأجور ودفعها للمستحقين بحق.
8. أن يعمل لمصلحة نفسه في الوقف لا لمصلحة الجماعة.

ففي هذه الحالات يعزل بسببها الناظر، لأنّ تصرف المتولي تصرف منوط بالمصلحة التي تعود بالنفع على المسلمين.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 263)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 448)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 552).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى أطيعوا الله) (9، 62، 7138)، من حديث عبد الله بن عمر.

(3) ابن عابدين، الدر المختار (4، 382)، البهوتي، كشاف القناع (4، 272).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنّ رأى ولي الأمر أن يضم إليه ناظراً أميناً آخر معه ليعينه ويقوم معه في الوقف فله ذلك وفقاً للمصلحة المقتضاة التي تُقدَّر[1].

(1) المرجعين السابقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: صلاحيات ولي الأمر في مال الوقف

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: ابدال واستبدال أموال الوقف وتغيير معالمه.

أولا: الإبدال والاستبدال في اللغة.

البدل في اللغة بمعنى تغيير الصور والتغيير من شيء لآخر، وجمعه إبدال1، ومنه قوله تعالى: **{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا}**2، وقوله: **{فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}**[3].

يقال بدل الثوب بغيره أي أبدله، والمبادلة والاستبدال بمعنى واحد[4].

والتبديل هو تغيير الشيء عن حاله[5].

والإبدال والاستبدال بمعنى واحد كما في لسان العرب: هو جعل شيء مكان شيء آخر[6].

ومنه قوله تعالى: **{يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ}**[7].

ثانيا: الإبدال والاستبدال في الاصطلاح.

الإبدال: هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى لتكون وقفاً بدلها[8].

والاستبدال: هو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها[9].

فالإبدال والاستبدال بمعنى واحد[10].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير (1، 39).

(2) سورة التحريم، آية5.

(3) سورة الفرقان، آية70.

(4) المرجع السابق، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1، 44).

(5) ابن منظور، لسان العرب (11، 48).

(6) المرجع السابق.

(7) سورة إبراهيم، آية48.

(8) الكبيسي، أحكام الوقف (2، 9).

(9) الشافعي، الوصية والوقف (229).

(10) شلبي، أحكام الوصايا والوقف (388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم استبدال أموال الوقف.

قد تتعطل منافع الوقف ويطرأ عليها فساد يمنع من الانتفاع بها، حيث إن الهدف من الوقف هو الانتفاع به والاستفادة من رَيْعه، فإذا حصل شيء من هذا كان لا بدّ من معالجته، واستبداله والعمل على المحافظة عليه للأفضل.

وولي الأمر لأنه قائمٌ على أمر المسلمين، فهو له الصلاحية في عمل ما يراه مناسباً وما فيه مصلحة للمسلمين، فهو يحرص دائماً لعمل ما هو أنفع وأصلح للرعية، فهو له الولاية العامة عليهم،1 فهل يمكنه أن يستبدل أموال الوقف، وما هي حالات الاستبدال وما هي شروطه، يتبين ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم استبدال الوقف إذا تعطّلت منفعته بشكل جزئي.

قد تتعطل منافع الوقف بشكل جزئي، كأن ينهدم شيءٌ من المدرسة الموقوفة، أو يخرب جزء من شجر الأرض الموقوفة، لكن منافعها لا زالت مستمرة.

لقد اختلف الفقهاء في استبدال منافع الوقف إذا تعطلت بشكل جزئي بين مانع ومجيز، على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، ذهبوا إلى عدم جواز الاستبدال عند تعطل منافع الوقف جزئياً[2]،

(1) أبو زهرة، محاضرات في الوقف (159).

(2) القرافي، الذخيرة (6، 330)، عليش، منح الجليل (8، 154)، الدردير، الشرح الكبير (4، 91)، الدمياطي، إعانة الطالبين (3، 188)، الأنصاري، فتح الوهاب (1، 309)، النووي، المجموع شرح المهذب (9، 245)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 394)، ابن قدامة، المغني (6، 28)، السيوطي، مطالب أولي النهى (4، 366)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 386)، الأزهري، الثمر الداني (559).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجّتهم في ذلك بأن الأصل في الوقف حرمة بيعه، فما دام أن الوقف منافعه مستمرة وينتفع به فلا يجوز بيعه واستبداله، وإن كان الانتفاع قليلا، لئلا يتخذ ذلك ذريعة للبيع وضياع الوقف، إلا إن بلغ الوقف حدا لا يمكن الانتفاع به فحينئذ يجوز استبداله وبيعه للضرورة.

الثاني: مذهب أبي يوسف وابن تيمية، فقد ذهبوا إلى جواز الاستبدال، وحجتهم في ذلك[1]

1. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أوقف على الحسن والحسين، ثم أمر ببيعه[2].

2. أن بيعه واستبداله أنفع للوقف وأصلح لمقصوده، فإذا كان بحكم القاضي وولي الأمر فلا شيء يمنع ذلك، لأنه هو الذي يقدر المصلحة والمنفعة[3].

ولكنهم اشترطوا لجواز الاستبدال عدة شروط[4]:

1. ألّا يكون الاستبدال بغبن فاحش، لأن الغبن الفاحش فيه تعد على مال الوقف، وهو لا يجوز، والأصل في مال الوقف حفظه من الضياع. فإذا استُبدِل بغبن فاحش كان هذا ضياعاً للوقف وليس في صالحه.

2. ألّا يكون الاستبدال فيه جلب مصلحة للواقف نفسه، أو محاباة قريب أو صديق، لأنّ هذا فعل يخالف مقصود الوقف ومصلحته.

3. أن تكون العين المستبدَلة أكثر خيرا ونفعا وأبعد ضررا من العين الأولى التي استُبدِلت، لأن المقصد من الاستبدال هو تحقيق النفع الأكثر للوقف، وإذا لم يكن ذلك كذلك لم يكن فائدة من الاستبدال.

---

(1) السرخسي، شرح السير الكبير (1، 2087)، ابن نجيم، البحر الرائق (5، 241)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (31، 208)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (166).

(2) السرخسي، شرح السير الكبير (1، 2087).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (31، 208).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 241)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 229)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 386)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ألّا يبيعه لرجل لا تقبل شهادته، أو لرجل له على القيّم ديْنٌ، وذلك للتهمة فيه، واحتمال الغبن في الوقف وضياعه، والوقف يجب أن يحتاط فيه.

5. أن يُستبدَل بعقار وليس بنقد كدراهم ودنانير، وذلك لخشية أكل مال البدل. وهذا الشرط عند ابن نجيم خلافا لغيره[1].

6. أن يقوم بالاستبدال ولي الأمر أو من يقوم مقامه، أو يَحكم بالاستبدال قاض عادل يُرجَع إليه متصفٌ بالأمانة والتقوى والورع، لئلا يَبخس في مال الوقف ويزهد. وهو ما يسمى بقاضي الجنة[2].

7. ألا يمكن استصلاح الوقف بدون بيعه، فإن أمكن إصلاحه فلا يجوز بيعه، لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يستبدل.

الراجح في المسألة:

ويبدوا للباحث أن الراجح في المسألة هو رأي الجمهور القائلين بعدم جواز استبدال الوقف في هذه الحالة، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأصل منع الاستبدال والبيع في مال الوقف.

2. الأثر الذي أورده السرخسي عن علي رضي الله عنه لم يثبت، فهو ليس دليلا قويا يُؤخذ به.

3. في زمان فساد أحوال الناس والقضاة وقلة الوازع الديني عندهم، كان لا بد من منع ذلك للمحافظة على أموال الوقف من التلاعب، ولئلا تضيع المصالح والمنافع المرجوة من الوقف.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 241).

(2) المقصود بقاضي الجنة: هو القاضي الذي يقضي بالحق والعدل، وهو المقصود بحديث النبي ﷺ: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، ..."، الترمذي، سننه (أبواب الأحكام، باب ما جاء عن القاضي) (3، 605)، وهو حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ولأنه يمكن الانتفاع والاستفادة من الوقف في الحالة المذكورة في المسألة من غير استبدال، فما دام يمكن الانتفاع بها فلا ضرورة للاستبدال.

لكن، لو رأى ولي الأمر العادل، أو من يقوم مقامه، لو رأى المصلحة في البيع والاستبدال، وأنه أنفع للمسلمين وأصلح، فلا بأس بالبيع والاستبدال حينئذ، مع الأخذ بعين الاعتبار للشروط التي وضعها المجيزون، لأنها تأتي في مصلحة مال الوقف.

المسألة الثانية: حكم استبدال الوقف إذا تعطّلت منفعته بشكل كلي.

في هذه المسألة اختلف الفقهاء في الموقوف إذا كان عقاراً أو منقولاً[1]، على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عقارا وتعطلت منفعته بشكل كلي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ما بين مانع ومجيز، على قولين:

الأول: مذهب المالكية[2] والشافعية، حيث ذهبوا إلى منع ذلك وعدم جوازه، حتى لو تعطلت منافع العقار ومصالحها بشكل كلي ولم يعد يستفاد منها، وحجتهم في ذلك ما يأتي[3]:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ**"[4].

2. الأصل في الوقف دوامه واستمراره، وعدم التغيير والتبديل، وفي جواز الاستبدال تغيير للوقف، وهذا ينافي دوام بقاءه، وهو لا يجوز.

3. لا يجوز بيعه مع تعطله قياساً على عدم جواز بيعه مع بقاء منفعته.

---

(1) المال العقار: هو كلّ ماله أصل وقرار، كالدار والأرض والمسجد والبئر والمقبرة وغيره، من شيءٍ لا ينتقل من مكان لآخر. فالعقار هو المال الثابت غير المتنقل، وجمعُه عقارات. انظر الجرجاني، التعريفات (153)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 316).
والمال المنقول: هو ما أمكن تحويلُه على هيئته ونقله من مكانٍ لآخر من غير نقض، كالدّابة والسّلاح والكتاب والعبد وغيره. انظر قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 397).

(2) استثنى المالكية من المنع جواز استبدال العقار العام الذي تكون مصالحه عامة، كالمسجد والطريق العام والمقبرة وغيره، للمصلحة. انظر عليش، منح الجليل (8، 154)، الصاوي، حاشية الصاوي (4، 128).

(3) الدردير، الشرح الكبير (4، 91)، عليش، منح الجليل (8، 154)، ابن جزي، القوانين الفقهية (1، 244)، النووي، المجموع (9، 245)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 550)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (157).

(4) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب) (4، 12، 2772).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى جواز استبدال العقار الموقوف، وحجتهم في ذلك ما يأتي[1]:

1. إن استبقاء الوقف يكون عند تعذر بقاءه فوجب ذلك بالاستبدال.

2. إن الاحتفاظ بالعين الموقوفة وهي متعطلة ومتعذرة الانتفاع، فيه تضييع للغرض من الوقف، حيث إن الغرض هو الانتفاع منه، فيُصار إلى استبداله حيث يتم الانتفاع من الوقف.

3. إن إبقاء الوقف وهو متعطل وخرب من غير استبدال وبيع فيه إضاعة للمال، فوجب استبداله بالبيع كي يتم الانتفاع من العقار الموقوف.

الراجح في المسألة:

يرى الباحثُ أنّ الراجح هو مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بجواز الاستبدال في حالة تعطل منافع العقار الموقوف بالكلية، وذلك لأنه إن تعطل العقار كلياً لم يَعُد صالحا للانتفاع به والاستفادة منه، فحينئذ لا بدّ من البحث عن استبدال له أو بيع حتى يتم الانتفاع به.

ولأنه لا فائدة من بقاء العقار معطلاً لا يُنتفَع به فيصار إلى الاستبدال.

الحالة الثانية: إذا كان الوقف من المنقولات وتعطلت منفعته بشكل كلي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ما بين مجيز ومانع على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى جواز الاستبدال في الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه، وحجتهم في ذلك[2]:

---

(1) السرخسي، المبسوط (12، 41)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 237)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 387)، ابن قدامة، المغني (6، 28)، البهوتي، كشاف القناع (4، 292)، العثيمين، الشرح الممتع (11، 61).

(2) ابن عابدين، الدر المختار (4، 386)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 237)، القرافي، الذخيرة (6، 328)، الدردير، الشرح الكبير (4، 91)، عليش، منح الجليل (8، 152)، ابن قدامة، المغني (6، 28)، البهوتي، كشاف القناع (4، 294)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن المقصود من الوقف هو استيفاؤه وبقاء منفعته، وحفظها وصيانتها من الهلاك والضياع، ولا سبيل لتحقيق ذلك المقصود إلا بالاستبدال.

2. أن الوقف المنقول عند تعطله لا يمكن الانتفاع به، إلا إذا استُبدِل بغيره، وهذا بخلاف الوقف العقاري، فإنه يمكن الانتفاع به من غير استبدال.

فمثلا المسجد يمكن الصلاة فيه والتعليم وإقامة الدروس فيه مع خرابه، بخلاف السلاح الخرب لا يمكن استخدامه بحاله في القتال.

الثاني: مذهب الشافعية، ذهبوا إلى منع استبدال الوقف المنقول، وحجتهم في المنع[1]:

1. عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ**"[2].

2. لأنه يمكن الانتفاع به كاستخدام الجذع في بناء مسجد أو بيت أو غيره لصالح الوقف، من غير استبدال.

3. أنه يمكن أن يُنتَفع بالمنقول الخرب في إجارة وغيرها، في منافع أخرى يعود ريعها للوقف.

الراجح في المسألة:

يرى الباحث أن مذهب الجمهور القائلين بجواز الاستبدال في الوقف المنقول هو الراجح، وذلك لأنه يمكن أن يُستبدل الوقف المنقول بثمن يُشتَرى به شيئا آخر يمكن أن ترجع فائدته إلى الوقف، وحينها يكون مقصد الوقف قد تحقق.

المسألة الثالثة: حكم استبدال المسجد.

إذا تعطلت منافع المسجد وأصبح خَرِباً لا يُستفادُ منه بعبادة وتدريس وغيره، وتعذر إصلاحه وإعادته بشكل أفضل مما عليه، فهل يجوز أن يُستبدل بغيره لتحقيق الغرض من وقفه؟

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (3، 549)، النووي، المجموع (9، 245).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب) (4، 12، 2772).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه المسألة اختلف الفقهاء ما بين مانع ومجيز على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، حيث ذهبوا إلى منع استبدال المسجد حتى ولو تعطّلت منافعه وتعذر إصلاحه، وحجتهم في ذلك[1]:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ"**[2].

2. أنه يمكن أن تؤدى فيه العبادة على حاله هذه، ويمكن إصلاحه وترميمه من غير استبدال.

الثاني: مذهب الحنابلة في رواية راجحة عندهم، حيث قالوا بجواز بيع المسجد إذا أصبح غير صالح للعبادة ولا يُمكن إصلاحه، فحينها يجوز بيعه واستبداله، بشرط أن يصرف ثمنه في بناء مسجد آخر للعبادة بدلاً منه، وحجتهم في ذلك[3]:

1. ما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب، إلى سعد أن ينقل المسجد وأن يجعل بيت المال في قِبلة المسجد، وكان هذا بمحضر الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان هذا إجماع منهم[4].

2 . الشرع نهى عن إضاعة المال، وفي بقاء المسجد خَرب إضاعة للمال، فوجب حفظه بالبيع وبناء مسجد آخر بثمنه.

---

(1) السرخسي، المبسوط (12، 42)، الكاساني، بدائع الصنائع (6، 220)، عليش، منح الجليل (8، 156)، ابن جزي، القوانين الفقهية (1، 244)، الدردير، الشرح الكبير (4، 91)، القرافي، الذخيرة (6، 331)، الدمياطي، إعانة الطالبين (3، 213)، ابن قدامة، المغني (6، 29)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (158).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب) (4، 12، 2772).

(3) ابن قدامة، المغني (6، 29)، البهوتي، كشاف القناع (4، 292)، العثيمين، الشرح الممتع (11، 61)، أبو زهرة، محاضرات في الوقف (158).

(4) ابن قدامة، المغني (6، 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح في المسألة:

يرى الباحث أن المسجد إذا كان بحال يمكن أداء العبادة فيه والاستفادة منه، فلا يجوز بيعه حتى ولو كان خرباً ومعطلاً، فما دام يُنتفع به فلا يُباع، ويمكن ترميمه واصلاحه، لأن المقصد منه متحقق.

لكن إن رأى ولي الأمر أو من يقوم مقامه المصلحة في بيعه فله ذلك حتى ولو كان غير معطل بشكل كلي، لأن ولي الأمر يعمل ويتصرف بناء على المصلحة والنفع العام للرعية، فهو يتصرف في ممتلكاتهم بما هو أصلح وأنفع.

أما إذا كان المسجد معطّلاً بشكل كلي، ولم يَعُد يمكن الاستفادة منه، وأصبح لا يليق بالعبادة، ولا يمكن إصلاحه على حاله هذه، فلا بأس ببيعه، بشرط أن يصرف ثمنه في بناء مسجد آخر بدلاً منه، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود دليل صريح وقوي يمنع ذلك البيع والاستبدال.
2. يقصد من الوقف نفع المسلمين، فإذا منع استبدال المسجد الخرب المعطل فإن هذا المقصد لن يتحقق.
3. بقاء المسجد خرباً لا يُستفادُ منه، فيه إضاعة للمال، والشرعُ نهى عن إضاعة المال.

رابعا: حكم تغيير معالم الوقف.

قد يحتاج الوقف إلى تغيير صورته وتحويل هيئته، كجعل الأرض طريقاً، وجعل الدور حوانيتاً، أو أن تحول الدار إلى عمارة للسكن أو إلى محلات للإيجار وأسواق، أو جعل الدار دارين.

أو قد يحتاج المسجد لتحويل بابه من جهة لأخرى، أو جعل ساحة للمسجد لطلبة العلم، أو تغيير مأذنته، أو أن يضاف للمسجد جزءٌ من الطريق لتوسعته، وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ممّا جوّزه الفقهاء للمصلحة المرجوّة منه، ولكن لا بدّ فيه من نّظر واجتهاد وتقدير قاض، حتى يراعى فيه مصلحة الوقف والأنفع للمسلمين[1].

وقد ثبت أنّ الخلفاء الراشدون غيَّروا صورة المسجدين بالحرمين الشريفين، ونَقَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع مسجد الكوفة إلى موضع آخر لما رأى المصلحة في ذلك[2].

المطلب الثاني: تأقيت الوقف.

أولا: التّأقيت لغة:

التّوقيت والتّأقيت: هو أن يجعل وقتا للشيء يختص به، فهو بيان مقدار المدة[3].

ووقّت الشيء أي حدّده وجعل له وقتاً محدّداً[4].

والوقت هو مقدار معيّن من الزمن أو الدهر، وجمعه أوقات[5]، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[6]، أي مؤقتا بزمن مقدر.

ثانيا: التّأقيت اصطلاحاً:

هو المقدار المحدود من الزمن، أو الحد الواقع بين أمرين اثنين[7].

والتأقيت في الوقف أن يَحبس الشيء مدة محددة، كأن يقول: أوقفت هذه المكتبة على الطلاب خمس سنين. فالمكتبة هنا محبوسةٌ على الطلاب لمدة خمس سنين، ثم بعد هذه المدة تعود ملكيتها للواقف نفسه أو لورثته.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 233)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 378)، ابن الهمام، فتح القدير (6، 235)، الدسوقي، الشرح الكبير (4، 89)، البهوتي كشاف القناع (4، 294)، الكبيسي، أحكام الوقف (2، 202).

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (4، 282).

(3) ابن منظور، لسان العرب (2، 107).

(4) رضا، معجم متن اللغة (5، 792)، عمر، معجم اللغة العربية (3، 2476).

(5) الزبيدي، تاج العروس (5، 133)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2، 1048).

(6) سورة النساء، آية103.

(7) التوقيف، المناوي، (340).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: حكم تأقيت الوقف:

والأصل في الوقف أن يكون مؤبداً ما دام الشيء الموقوف، فمن أوقف شجرة فالأصل أن يدوم وقفُها ما دامت الشجرة، ومن أوقف فرساً فهو محبوس ما دام حياً، ومن أوقف مسجداً ظلّ المسجد وقفاً ما دام قائماً لم ينهدم.

لكن، قد يؤقت الوقف بمدة محددة، أو بزمن معين له بداية ونهاية، كأن تحبس الأرض لمدة عشر سنين مثلاً، ثم تعود ملكيتها لصاحبها.

وهذا ما اختلف فيه الفقهاء، ومدار خلافهم هو: هل يقبل الوقف التأقيت، أم لا يجوز إلّا أن يكون مؤبداً؟ على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن الوقف لا يصلح إلا أن يكون مؤبداً، ولا يجوز أن يؤقّت بمدة معينة، وحجتهم في ذلك ما يأتي[1]:

1. أن لفظ الوقف يدل مقتضاه على التأبيد، ويؤيد هذا حديث ابن عمر السابق ذكره "**لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ**"[2]، فهذا اللفظ يدل على التأبيد.

2. لأن الوقف إزالة ملك لا إلى حد، فلا يحتمل غير التأبيد كالإعتاق.

3. لفظ الوقف والصدقة يدل على التقرب إلى الله تعالى، وما كان يُقصَد منه البر الصدقة لا يكون إلّا محبوساً للأبد.

الثاني: مذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية، ذهبوا إلى جواز التأقيت في الوقف، ولا يشترط فيه التأبيد، وحجتهم في ذلك ما يأتي[3]:

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 214)، الكاساني، بدائع الصنائع (6، 220)، المرغيناني، الهداية (3، 16)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 341)، الشيرازي، المهذب (2، 326)، النووي، روضة الطالبين (5، 325)، النووي، فتح الوهاب (1، 307)، (الرملي نهاية المحتاج (5، 373)، المرداوي، الإنصاف (16، 367)، البهوتي، كشاف القناع (4، 250)، الكبيسي، أحكام الوقف (236).

(2) سبق تخريجه.

(3) الدردير، الشرح الكبير (4، 87)، ابن نجيم، البحر الرائق (5، 214)، المرغيناني، الهداية (3، 17)، الزرقا، أحكام الأوقاف (49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن اشتراط التأبيد لم ينص الشرع عليه فهو ليس عليه دليل.

2. القول بتوقيت الوقف فيه توسعة على الناس وتكثير وجوه البر والخير.

3. أن الوقف صدقة والصدقة تجوز مؤبدة، وتجوز كذلك مؤقتة.

الراجح:

الذي يترجح لدى الباحث أن الوقف لا بد أن يكون مؤبداً، وذلك لأن الوقف شبيه بالبيع وعقد البيع يُقصَد منه التمليك المؤبد.

والوقف أيضا يشبه الهبة لأنه بذل عين أو منفعة لله تعالى، فكأنه وهبها إلى الله تعالى، فلا يصح أن يعود المرء في هبته لأن النبي (صلى الله عيه وسلم) يقول: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[1]، وفي رواية أخرى قال: «**فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[2]

فهذا الحديث نهى عن العَوْد في الصدقة، وإنّ تأقيت الوقف يشبهه من هذا الجانب.

ولأن ما قُصِد منه التقرب إلى الله تعالى يجب ألا يحدد بمدة، بل لا بد أن يكون متقرَّباً به إلى الأبد.

لكن لو رأى ولي الأمر المصلحة في التأقيت لظرف من الظروف، أو رأى الناس يزهدون في الوقف ويبخلون فلا بأس بالأخذ بالقول الثاني القائل بالجواز ما دامت المصلحة تقتضي ذلك، وهذا من صلاحيات ولي الأمر فهو الذي يقدّره.

المطلب الثّالث: إجارة الوقف.

أولا: الإجارة لغة:

الأجر في اللغة هو الجزاء على عمل أو الثواب، ومنه الأجرة وهو ما يُعطَى من أجر على عمل، وجمعه أُجَر بضم الميم وفتح الجيم، ومنه قوله تعالى: **{وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا}**[1].

(1) البخاري، صحيحه (كتاب الهبة، باب لا يحل لأحدان يرجع في هبته) (3، 164، 2621)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته) (2، 127، 1490).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن معانيه الكِراء، والأجير هو المستأجَر بفتح الجيم، وجمعه أُجَراء.

ومن معاني الأجر أيضاً: المهر، قال تعالى: **{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}**[2]. فالإجارة هي الثواب والجزاء والكِراء(3).

ثانيا: الإجارة اصطلاحا:

هي عقد على منفعة بعوض أو مال[4].

أو هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[5].

ثالثا: حكم إجارة الوقف:

إنّ في تأجير الوقف استثمارا له واستغلالا يعود بالنفع والخير على الوقف والموقوف عليهم، فاستئجار الوقف فيه مصلحة تَدُر على الوقف بمال يمكن أن يُصرَف على الفقراء والمحتاجين والمساجد والجمعيات وغيرها.

وبهذا يكون الوقف مصدراً مالياً يُعتمد عليه في تمويل مصارف في الدولة الإسلامية.

ويمكن لولي الأمر أن يسمح بتأجير العين الموقوفة، أو تأجر منافعها لشخص أو مؤسسة أو شركة مدة معلومة بعوض مالي معلوم، فيعود ماله على الموقوف عليهم[6].

وإجارة الوقف مشروعة وجائزة، لأنها تحقق المقصد من الوقف، حيث إن المقصد من الوقف حبس الأصل ثم الاستفادة منه ومن رَيعه، فإذا تم تأجير الوقف عاد رَيعه على الموقوف عليهم فاستفادوا منه، ويكون بذلك قد تحقق المقصد من الوقف[7].

---

[1]() سورة العنكبوت، آية27.

(2) سورة النساء، آية24.

(3) الزبيدي، تاج العروس (10، 24)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1، 7)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 379).

(4) البركتي، التعريفات الفقهية (16)، الجرجاني، التعريفات (10).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (3، 438).

(6) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (17).

(7) النووي، روضة الطالبين (5، 351).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط ألا يكون في إجارة الوقف غبن فاحش وضرر يعود على الوقف فتتعطل مصالحه[1].

وهذه صورٌ يمكن لوليّ الأمر والقائمين على الوقف أنْ يستفيدوا منها في إجارة الوقف:

1. الحُكر:

وهي الإجارةُ الطويلة، فحينما يصبح العقار أو البناء معطّلاً لا ينتفع به، أوْ لا يوجد غلة للوقف يمكن اعادتها في إعماره.

فيستأجر شخص البناء أو الأرض مدة طويلة فيعمُرها ويستفيد منها بما شاء من صُور التجارة والبيع والزرع وغيره، لِقاء أجر يدفعه لمتولي الوقف.

وتبقى الأرض أو البناء مملوكاً لصالح الوقف[2].

2. المُرْصَد:

وهو أن يكون دَيْن على الوقف لمستأجر العقار لقاء ما ينفقه على عمارة الوقف وإصلاحه وبنائه، فيقوم المستأجر الذي له دين على الوقف بتأجير العقار كي يحصل أجرة ما دفعه في إصلاح وعمارة الوقف الذي لا توجد له غلة، ويبقى العقار مملوكاً للوقف[3].

3. حق الإجارتين:

عند عدم وجود غلة للوقف تُستخدم في اعماره واصلاحه، يقوم المستأجر بدفع مبلغ معجّل من المال كأجرة تُؤخذ لعمارة الوقف واصلاحه. ثم يَدفع المستأجر أجرة سنوية مؤجّلة مقابل تجديد عقد الإيجار. ويبقى له حق البقاء في الوقف ما دام يدفع أجرة سنوية[4].

4. القَرار:

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (10، 7690).
(2) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (18)، عمر، الاستثمار في الوقف (48).
(3) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (18).
(4) المرجع السابق (ص20)، عمر، الاستثمار في الوقف (49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو أن يَأذن القائم على الوقف للمستأجِر بناء عقار في الأرض الموقوفة، وما ينفقه في البناء يكون دَيْنا على الوقف يُخصم من أجرة الوقف، ويكون للمستأجر حق البقاء أو القرار على العقار الذي بناه، بشرط أن يكون العقار المبني ملكا للوقف، ويتفقان على مدة الإجارة، ويكون الحق للمستأجِر في التنازل عن العقار لشخص آخر[1].

فهذه صور الايجار التي يمكن أن تعود على الوقف بالنفع والمصلحة، فهي من أساليب استثماره.

المطلب الرّابع: المُزارعة في الوقف.

أولا: المزارعة لغة:

المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهي اشتراك في زراعة الأرض وبَذرها وحرثها وتعهّدها[2].

ثانيا: المزارعة اصطلاحا:

هي دفع الأرض لمن يقوم بزراعتها مقابل جزء من انتاجها يأخذه، أي أن الزرع يكون مقتسماً بينهما، ويكون البذر من الوقف، وتسمى أيضاً المخابرة[3].

ثالثا: حكم المزارعة في الوقف:

المزارعة هي وسيلة قديمة في استثمار أراضي الوقف والأراضي العامة، حيث ثبت أنّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الأراضي الزراعية، على أنّ لهم نصف ما يخرج منها من ثمر[4].

وكذلك كان يفعل الصحابة والتابعون ومن بعدهم[5].

فعلى ولي الأمر استغلال أراضي الوقف بزراعتها وسقايتها وحرثها، مع مراعاة المصلحة المرجوّة من الوقف، حيث ثبت أن النبي ﷺ حثّ على زراعة الأرض وإطعام ما يَنتج للإنسان

(1) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (21).

(2) الجرجاني، التعريفات (1، 207)، البرتكي، التعريفات الفقهية (1، 198)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (1، 392).

(3) الردير، الشرح الكبير (3، 372)، البهوتي، كشاف القناع (3، 532)، ابن قدامة، المغني (5، 309).

(4) البخاري، صحيحه (كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي) (3، 140، 2499)، من حديث عبد الله بن عمر.

(5) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطير والبهيمة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**[1].

ثم إنه عند المزارعة في أرض الوقف لا بد من توفير كل ما يلزم لزراعة الأرض من أدوات ومواد ودفع الأجور والتكاليف وغيرها، وله أن يبني ما يُحتاج إليه في الأرض المزروعة من مبانٍ لسكن العمال وحفظ المحاصيل بما تدعوا إليه الحاجة والمصلحة[2].

فزراعة الأرض فيه مكسب للوقف والموقوف عليهم، لأنها تدرّ دخلاً وافراً يُستفاد منه[3].

ويمكن أن تستخدم عدة أساليب في مزارعة أرض الوقف، منها:[4]

1. إجارة الأرض لمن يرغب في زراعتها، ولهما أن يتفقان على نوع المحصول الذي سيزرع، أو أن يُخيَر المزارع في ذلك، ثم يدفع المزارع أجرة الأرض.

2. أن تُدفع الأرض لمن يقوم بزراعتها ثم يقسَّم المحصول بينهما حسب الاتفاق.

3. أن تكون أرض الوقف مزروعة، فتُدفع لمن يتعهدها بالإصلاح والسقاية، ثم يتفقان على قسمة الثمر بينهما كيفما شاؤوا حصصا.

4. أن يزرعها ناظر الوقف نفسه إن رأى المصلحة في ذلك متحققة وكان يحسن المزارعة والسّقاية.

وإذا كانت الأرض الزراعية لا تصلح للزراعة ورَيْعها لا يدرّ كثيراً، يمكن أن تحول هذه الأراضي إلى مبان لاستغلالها في مشاريع أخرى أو إيجارها كدور للسكن أو حوانيت أو عمل سوق تجارية وغيرها.

---

(1) البخاري، صحيحه (كتاب المزارعة، باب فضل الزرع) (3، 103، 2320).

(2) الكبيسي، أحكام الوقف (2، 201).

(3) الحداد، من فقه الوقف (128).

(4) الطرابلسي، الإسعاف (64)، الكبيسي، أحكام الوقف (2، 200)، قاروت، وظائف ناظر الوقف (22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند التحويل هذا لا بدّ من تحقّق شرطين[1]:

1. أن يجد رغبة وإقبالا من الناس في تأجّرها واستخدامها.

2. أن تكون الغلة والفائدة من تأجير هذه المباني أكثر منها في زراعة الأرض.

وإذا لم يتحقق هذان الشرطان فلا يجوز تحويلها لعدم تحقق الفائدة والمصلحة.

المطلب الخامس: المضاربة والمرابحة والاستصناع في مال الوقف.

أولا: المضاربة في مال الوقف.

المضاربة: هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر[2].

فيكون رأس المال من رب المال والعمل والجهد من المضارب. وتسمى أيضاً القراض.

والعمل بالمضاربة مشروع وجائز، حيث قال الله تعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}**[3]. والضرب في الأرض هو أن يبتغي الرجل السفر للتجارة والعلم[4].

ورُوي أن الصحابة كانوا يدفعون أموال الأيتام مضاربة، كعمر وعثمان وعليّ وعائشة وغيرهم، ولم يُنكِر عليهم أحد(5).

ويمكن لولي الأمر استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة بها، فهي تدر ربحاً وافراً على مال الوقف. فالمضاربة في النقود والدراهم والشركات والمشاريع التجارية والصناعية والزراعية[6]، كل هذا يُنتج ربحاً لصالح الوقف.

ويتم دفع المال الموقوف إلى شخص أو شركة للاتجار به، ثم يتفقان على تقسيم الربح بينهما، ويُصرف ما نتج من المضاربة لصالح الوقف على مصارفه ومستحقيه.

---

(1) الكبيسي، أحكام الوقف (2، 202).

(2) ابن عابدين، الدر المختار (5، 645).

(3) سورة المزمل، آية20.

(4) البيضاوي، تفسير البيضاوي (5، 258).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 79)، الشيرازي، المهذب (2، 226).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 83)، الشيرازي، المهذب (2، 227)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5، 3933)، الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (38)، داغي، استثمار الوقف (22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ المضاربة في أموال الوقف يعد تصرفاً نافعاً يَصُبّ في مصلحة الوقف، ولهذا أجاز الفقهاء المضاربة في أموال الوقف، لما يأتي[1]:

1. ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن ابنا عمر بن الخطاب، عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما أرادا الرجوع إلى المدينة أعطاهما أمير البصرة أبو موسى الأشعري، مال بيت المسلمين ليوصلاه إلى أبيهما في المدينة، وأذن لهما أن يتّجرا فيه وهما في الطريق، فيأخذان الربح ويؤديا رأس المال إلى أبيهما، ففعلا ذلك، فلما دفعا المال إلى عمر قال: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا»، فقالا: لا، فقال عمر: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ»، فراجعه ابنه عبيد الله في ذلك، فرفض، فقال له أحد جلساءه: يا أمير المؤمنين لو جعلتَه قِراضا؟ فقال عمر: «قد جعلتُهُ قِراضا»، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح، وأخذ ابناه النصف الآخر[2].

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرهما على المقارضة في مال المسلمين، ومال الوقف من ضمن مال المسلمين فهو يشبهه.

2. قياس مال الوقف على مال اليتيم، فكما يجوز الاتجار في مال اليتيم بالمضاربة وغيره، يجوز ذلك في مال الوقف.

3. كما أن الشرع أجاز لولي الأمر أن يُوقف الأرض المفتوحة عُنوة لمصلحة المسلمين، جاز له أن يضارب فيه ويتجر للمصلحة.

4. الشرع أعطى لولي الأمر الصلاحية في عمل كل ما فيه مقصدا شرعيا يحقق فيه مصلحة العباد والبلاد.

---

(1) المشيقح، النوازل في الأوقاف (430)، الحداد، من فقه الوقف (79).

(2) ماك، موطئه (كتاب القراض، باب ما جاء في القراض) (2، 687، 1)، وصحح إسناده ابن حجر، انظر: ابن حجر، التلخيص (3، 139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. عدم استثمار مال الوقف يؤدي إلى نقصان رأسه وضياعه، وفي الاستثمار والمتاجرة ربح وريع وفائدة تضمن استمرار الوقف ومنافعه، فهو يحقق بذلك مصلحة نافعة، فالمحافظة على الوقف من النقصان والضياع واجبة، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

6. إن هذا الأمر يحقق ثقة لدى الواقفين فيجعلهم مطمئنين على ما وَقفوه، ويجعل غيرهم يسارع في الإنفاق والإيقاف.

وقريب من المضاربة أيضا ما يسمى بالإبضاع، وهو تسليم المال لمن يتاجر فيه وينميه تبرعاً منه، والربح لرب المال[1].

فهو يشبه المقارضة من حيث أنه يُدِرُّ ربحاً ومالاً، لكن لا يقسّم الربح على المتاجِر به، وإنما يكون الربح كله لرب المال.

وفي مال الوقف ربّما يسارع التجار المخلصون الذين يسعَوْن لعمل الخير، يتسارعون في المتاجرة في مال الوقف يبتغون بذلك الأجر والمثوبة من الله تعالى.

فمال الوقف هذا يُعرض على التجار الأمناء المشهورين بالحنكة والخبرة التجارية، فمن رغب منهم أن يتاجر فيه وينمّيه ويستثمره يُدفع إليه، وبذلك يُحقق ربحا لمال الوقف من غير خسارة وعناء، فينموا مال الوقف ويتكاثر، وهذا لمصلحة الموقوف عليهم ومصلحة المسلمين[2].

ثانيا: المرابحة في مال الوقف.

والمرابحة هي: بيع الشيء بمثل الثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم[3].

والأصل فيها الحِل والإباحة لعموم قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**[4]. وهي معاملة تخلوا من الربا والجهالة والغرر والشروط الفاسدة، والأصل في المعاملات الإباحة.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (3، 403).

(2) الحداد، من فقه الوقف (81).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (5، 310)، ابن قدامة، المغني (4، 136).

(4) سورة البقرة، آية275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرابحة في الوقف أن تقوم إدارة الوقف بشراء السّلع والبضائع من مال الوقف ثم تبيعه للطرف الآخر بربح معلوم يتفقان عليه[1]، وهذه معاملة يُقصد منها الربح لصالح الوقف، فهي تشبه المضاربة والمباضعة من جانب الربح.

ثالثا: الاستصناع في مال الوقف.

الاستصناع: هو عقدٌ على مَبيعٍ فِي الذِّمَّة شُرِطَ فيه العمل[2].

فهو عقد تتعدّد فيه جهة كفرد أو شركة بصناعة شيء معين ضمن مواصفات وشروط معينة.

وهو من العقود الجائزة حيث ثبت أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من فضة[3].

ويكون الاستصناع في الوقف ضمن الصور أو الآليات التالية[4]:

1. عندما يكون للدولة أرضٌ موقوفة تريد أن تبني عليها عمارة أو سوقاً تجارية، ولا يمتلك الوقف مالاً يكفي لهذا البناء.

فيتم الاتفاق مع مؤسسة أو شركةِ مُقاولة على البناء ويتفقان على الآلية والشروط، على أن يتم دفع الثمن للصانع أقساطا من ريع الوقف على دفعات، وبهذا يتم بناء العمارة أو السوق لصالح الوقف، ولم يتحمل الوقف تكاليفاً لبنائه دفعة واحدة.

2. عندما يكون لدى الوقف فائضاً من المال، فيمكن تنميته من خلال الاستصناع، فيكون الوقف هو المستصنِع ببناء العمارة أو السوق أو غيره لمن يرغب في ذلك من أفراد أو مؤسسة.

3. يتم تسليم مال الوقف إلى مصنَع يصنع آلات ومعدات معينة، ثم تُباع هذه الآلات بعد تسليمها، ويُوزع ربحها على جهات الموقوف عليهم.

---

(1) العلاوين، الوقف الذري (311).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (5، 2).

(3) مسلم، صحيحه (كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ) (3، 1657، 2092).

(4) المشيقح، النوازل في الأوقاف (148)، العمار، منتدى قضايا الوقف، استثمار أموال الوقف (228)، الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف (43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب الأخذ بالضوابط الآتية عند الاستصناع في مال الوقف[1]:

1. أن يُحقق الاستصناع ربحاً وافراً وفائدة ترجع على الوقف والموقوف عليهم، وإلّا فلا يجوز.

2. ألّا يكون في الإقدام على الاستصناع ضرر يَلحق بالموقوف عليهم أو حاجتهم ومصالحهم.

المطلب السّادس: تمويل مصاريف الوقف.

قد تحتاج المساجد إلى أجور أئمة ومؤذنين وأذَنة، وصيانة وعمارة، وكذلك المرافق العامة والطرق والجسور الموقوفة قد تحتاج لصيانة وميزانية.

وطعام الدواب الموقوف وعلاجه، وسقاية أرض الوقف الزراعية وإصلاح آلاته،

ومدارس الوقف تحتاج ميزانية لتغطية رواتب المعلمين وشراء الكتب والإنفاق على الطلاب.

فالمساجد والمدارس والأراضي الزراعية والمرافق العامة قد لا تُنتج غلةً أو ريعاً، أو يَنتُج منها ما لا يكفي للصيانة والعمارة والمصاريف التشغيلية.

ولا شك أنّ التمويل هذا لازم للمحافظة على الوقف وضمان استمرار رَيْعه ومصالحه العامة.

وهذا يكون من مهام ولي الأمر، فيُخصِص ميزانية لها من بيت المال يصرف عليها في حال عدم وفاء ريعها وكفايته.

وإن كان ريع الوقف يَفي بحاجته من إعمار إصلاح وتكاليف ومصاريف وغيره، حينها لا يلزم ولي الأمر أن يموّل الوقف من بيت المال لعدم الحاجة[2].

---

(1) المشيقح، النوازل في الأوقاف (471).

(2) الشيرازي، المهذب (2، 332).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن تمويل الوقف بهذه الكيفية يكون تبرعاً من بيت المال تنفقه الدولة لمصلحة الوقف، لأنّ بيت المال يتحمل مصاريف الوقف والانفاق على العمارة والإصلاح في حال العجز والحاجة[1].

المطلب السّابع: تغيير شروط الوقف.

الأصل أن تلتزم الدولة بشروط الوقف والواقفين وألّا تغّير في شروطهم، ما دامت المصلحة فيها متحققة.

لكن إن رأى ولي الأمر المصلحة في العدول عن الشروط إلى ما هو أصلح وأولى فله ذلك.

فولي الأمر يغير في شروط الوقف ما يراه مناسباً، ولكنه ليس مطلق الحرية في تغيير الشروط، وإنما مقيد بالمصلحة والنفع.

فتصرف الولي منوط بالمصلحة، وكل شرط يخالف المصلحة لا يحقّ له أن يقرّه وينفذه[2].

وعليه فيحق لولي الأمر وأعوانه في حالة الضرورة أن يغيروا القيود والشروط ما يدفع به الضرر والحرج لاختلاف الزمان والأحوال، فمثلا لو غزا العدو أرض المسلمين ولا يكفي ما في بيت المال لصدهم[3]، فهذه ضرورة تكفي لتغيير شروط الواقف، بل والشروط العامة للوقف، فيُصرف مال الوقف في مجابهة العدو لدفع الضرر والأذى عن المسلمين وبلادهم، وأين الفائدة من مال الوقف إن عاث العدو في أرض المسلمين فساداً ولم يُصرف في صد العدو وقتاله.

فدفع المال في هذه الحالة إلى غير الجهاد ليس ضرورياً، وإنما الضروري أن يُدفع مال الوقف إلى مصلحة الجهاد، فالضرورة مراتب ودرجات.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل (6، 40)، الدردير، الشرح الكبير (4، 90)، الزحيلي، منتدى قضايا الوقف، بحث مشمولات أجرة الناظر (338).

(2) الكبيسي، أحكام الوقف (1، 365).

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (5، 429).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة في هذا الجانب ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين[1]:

1. لو شرط الواقف أن يُصلى في مكان معين دون غيره، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به لأنّ التخصيص مخالف لشرع، فالشرع لم يخصص ولم يفضل الصلاة إلا في المساجد الثلاث أما دونها فلا،

قال النبي ﷺ: **«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[2].

2. لو أوقف مسجدا أو مدرسة أو أرضا على طائفة من المسلمين دون غيرهم، فهذا شرط باطل يُصار إلى تغييره لما هو أنفع لكل المسلمين.

3. لو شرط أن يُصلى في المقبرة الموقوفة دون المسجد، فلا يجوز تنفيذ هذا الشرط لأنه مخالف للشرع، حيث إن الصلاة في المقبرة تعظيم لها وهو لا يجوز، فيُصار إلى تغيير هذا الشرط ليوافق شرع الله.

فقد ثبت أن المقابر لا يُصلى بها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**[3].

4. لو اشترط إشعال أضواء وقناديل على المقبرة، لا يجوز لولي الأمر تنفيذه وإنما يجب مخالفته للبدعة في ذلك.

5. لو شرط قراءة القرآن على قبره دون غيره من الأماكن والبيوت، فيجب مخالفته في ذلك، لأن الله أذن أن يرفع اسمه وذكره في البيوت،

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (4، 138).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (2، 60، 1188)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) الترمذي، سننه (أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد) (1، 418، 317)، وهو حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: **{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}**[1].

6. لو وقف ما يُتصدق به عند القبر فلا يُحقَق له هذا الشرط للمخالفة.

فولي الأمر عليه أن يغيّر في الشروط ويعدّل عليها، لكنه مقيد بالضوابط والمبادئ الآتية[2]:

1. ألّا تخرج الشروط عن أحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن يتقيد بما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلفين وأعظم تحقيقاً لمصلحة الوقف.
3. أن تكون مناسبة وموافقة لعُرف البيئة الموقوفة عليها.
4. ألّا تقترن بشروط محرمة شرعا.
5. ألّا يكون في التغيير تعطيل لمصالح الوقف ومقصوده وإخلال بها.
6. أن يكون الشرط المعدل موافقا للمصلحة العامة والمصلحة الشرعية.
7. عندما تصبح مصلحة الوقف ليس غاية متحققة في الوقف.
8. عندما تتعارض شروط الواقف مع مصلحة الوقف، أو تخالف شرع الله ورسوله.
9. عندما يترجح لدى ولي الأمر قربة ومصلحة على أخرى.
10. ألّا يكون التغيير فيه محاباة لأحد.

المطلب الثّامن: الإرصاد في مال الوقف.

أولا: الإرصاد لغة:

الإرصاد في اللغة هي المراقبة، يُقال رصَد الشيء أي رقَبه، ورصد له أي قعد في طريقه[3].

---

(1) سورة النور، أية36.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (4، 138)، الزريقي، منتدى قضايا الوقف (175).

(3) رضا، معجم متن اللغة (2، 593).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأتي أيضا بمعنى المكان الذي يُراقَب به العدو[1].

ومنه قوله تعالى: **{وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**[2].

والترصُّد هو الترقب للشيء[3].

والإرصاد أيضا بمعنى الإعداد والانتظار[4].

ثانيا: الإرصاد اصطلاحاً:

له معنيان:

المعنى الأول: وهو أن يُخصِّص ولي الأمر غلة بعض الأراضي التابعة لبيت المال لبعض المصارف التي يُعيّنها[5].

المعنى الثاني عند الحنفية: وهو أن يُخصِّص ولي الأمر شيئا من رَيْع الوقف لِسداد الديون التي ترتبت على الوقف[6].

وبناء على تعريف الحنفية الثاني فإن الإرصاد هو من الوقف، حيث يُخصِّص الإمام ريعَ وقفٍ لأن يسُدّ نفقات الديون التي ترتبت على إصلاح وإعمار الوقف.

ثالثا: الفرق بين والوقف والإرصاد:

ويختلف الوقف عن الإرصاد في أمرين[7]:

1. الوقف يكون من الأفراد، أما الإرصاد فيكون من ولي الأمر أو الدولة.
2. يُشترط في الشيء الموقوف أن يكون ملكاً للواقف، أما الإرصاد فلا يُشترط ذلك.

---

(1) جبل، المعجم الاشتقاقي (2، 807).

(2) سورة التوبة، آية107.

(3) ابن منظور، لسان العرب (3، 177)، الزبيدي، تاج العروس (8، 90)، الفارابي، الصحاح (2، 474).

(4) ابن منظور، لسان العرب (3، 177)، الأزهري، تهذيب اللغة (12، 97).

(5) السيوطي، مطالب أولي النهى (4، 278).

(6) ابن عابدين، الدر المختار (4، 431).

(7) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (3، 112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: حكم إرصاد الوقف:

ولي الأمر يستطيع أن يُحول جزءا من ريع الوقف أو كله لصالح وفاء الديون أو المشاريع التي ترتبت على الوقف، ومن أمثلة ذلك:

ما لو بنى المستأجِر عمارة في أرض الوقف، فتُصبح العمارة مِلكا للوقف، ويستوفي المستأجِر حقه في البناء من ريع الأرض هذه، فإن لم يكن للأرض ريع فيأخذ المستأجِر أجره وحقه في البناء من ريع آخر خُصِّص من ولي الأمر لسداد مثل هذه الديون[1].

(1) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام والإنفاق على الدولة من مال الوقف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام والإنفاق على الدولة من مال الوقف

ويتضمن مبحثان

المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في الوقف من المال العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والمال العام وحكمه.

أولا: الفرق بين الوقف والمال العام.

تعريف المال العام.

1. المال في اللغة:

المال لغة: هو ما يملكه الإنسان من كل الأشياء، وهو مذكر، وقيل أنّه يُؤنث[1]، ويُطلق عند العرب على الإبل والنعم[2].

ومنه قوله تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**[3].

وأصل المال من مَوَلَ، وجمعه أموال، وهو ما يُملَك من النقود والذهب والفضة والأعيان والحيوان والعقار وعروض التجارة وغيرها[4].

ومنه قوله ﷺ: **"إن الله حرّم عليكم إضاعة المال"**[5].

2. المال في الاصطلاح:

والمال في الاصطلاح له تعريفات عند الفقهاء:

1. عند الحنفية: حيث عرفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس (30، 427).

(2) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل (4، 2109).

(3) سورة الكهف، آية46.

(4) ابن منظور، لسان العرب (11، 635)، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2، 892)، أبو حبيب، القاموس الفقهي (1، 344).

(5) البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال) (3، 120، 2408).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعريف المالكية: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به الماك عن غيره إذا أخذه من وجهه[2].

3. تعريف الشافعية: هو ما له قيمة يُباع بها وتلزم مُتلِفَه[3].

4. تعريف الحنابلة: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[4].

والذي يختاره الباحث من التعريفات هو تعريف الحنفية، وذلك لأن المال محبب إلى النفس مشتهى عندها، فالكل يجنح إلى المال ويُحبه، ولهذا قال في التعريف "ما يميل إليه الطبع"، وهذا المال يمكن أن يُدّخر فلا يُتصرف فيه إلا وقت الحاجة، فأدخل في هذا التعريف أنواعاً من المال من ذهب وفضة ودراهم ودنانير وأنعام وزروع وعروض وأعيان وغيره.

3. تعريف العام:

العام: هو الشامل لأفراد متعددة، وهو ضد الخاص[5].

فهو لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[6].

4. تعريف المال العام:

إن المال الذي ذكره الفقهاء إما أن يكون ملكيته خاصة وإما أن يكون ملكيته عامة.

فأما الذي يكون ملكيته خاصة فهو يمكن للشخص أن ينتفع به ويتملّكه دون غيره.

ويكون سبب تملك هذا المال إما عن طريق البيع أو الهبة أو الصدقة أو الهدية والوصية وغيره، بدون بدل.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 277)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 501).

(2) الشاطبي، الموافقات (2، 32).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (1، 3279).

(4) ابن قدامة، المقنع (152).

(5) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2، 629)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 302).

(6) الجرجاني، التعريفات (1، 145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإما أن يكون تملكه عن طريق إحراز شيء مباح كإحراز الصيد، وإما أن يكون عن طريق الإرث أو إحياء الأرض الموات أو جمع الكلأ والماء المباح[1].

وهذا المال الخاص يجوز أن يُتصرَف فيه كما شاء بالأصالة والوكالة والولاية[2].

وأما المال الذي يكون ملكيته عامة فهو الذي يكون مباحا الانتفاع للجميع، وذلك كالانتفاع من الوقف وبيت المال والمياه والأراضي العامة، وكل ما تملكه الدولة ويدخل في ميزانيتها من دور العبادة والمدارس والمستشفيات، ودور الأيتام والمسنّين والمعاقين، والمرافق العامة والمياه والكهرباء والاتصالات، وأراضي الملاعب والنوادي والحدائق وغيرها، مما ينتفِع به الناس من غير مقابل[3].

إن ما يميّز المال العام عن غيره هو أنه حق خالص لله تعالى، وأن مالكه غير متعين، بل مملوك لجميع المسلمين، ومصرفه غير متعين وإنما يتعين باجتهاد ولي الامر ورأيه بالمصلحة، وتكون منفعته عامة[4].

ولذلك يمكن أن أعرف المال العام بأنه: المال الذي ليس له مالكاً محدداً ويُنتَفَعُ به بدون مقابل.

فهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم[5].

ويدحل في المال العام الغنائم والفيء التي تُملك بعد الغزوة والحرب ويكون ملكها لبيت مال المسلمين[6].

فهذا المال لا يُباع ولا يُرهن ولا يُحجر عليه ولكنه يُخصَّص ويُمنح.

---

(1) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (3، 258)، الزرقا، المدخل الفقهي العام (1، 335).
(2) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (19، 7).
(3) شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية (20 وما بعدها).
(4) المرجع السابق (ص24).
(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (315).
(6) الجويني، غياث الأمم (243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمال العام يكون مشروعا الانتفاع به للأمة بغير بدل.

ومما يُؤكد مشروعية الانتفاع به قوله تعالى: **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[1].

فهذه الآية بينت أن المال الذي يُغنم يُصرف على الأوجه المذكورة، وذلك مقصدا من مقاصد الشريعة بأن لا يكون المال في يد فئة من الأغنياء، وإنما يكون دُولة أي متداولا. بين أفراد الأمة الإسلامية، وأن يتوزع المال عن طريق الفيء والخراج والموات والركاز والزكاة وغيره[2].

وكذلك قول النبي ﷺ: "**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّار**"[3].

هذا الحديث يدل على الاشتراك في هذه الأمور الثلاثة، فلا يُمنع منها أحدٌ لأنها غير مخصّصة لأحد إلا إذا تملّكها أحد بعد ذلك[4].

وأما الوقف وتعريفه فقد تقدم بيانه، فهو حبس الأصل وسبل الثمرة.

ثانيا: أوجه التماثل بين الوقف والمال العام.

بعد بيان تعريف كل من الوقف والمال العام، ظهر أنهما يتماثلان ويتفقان في عدة جوانب، وهي كالتالي[5]:

1. الوقف والمال العام يتماثل محل كل منهما، حيث إن محل كل منهما هو المال بمختلف أنواعه.

---

(1) سورة الحشر، آية7.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (28، 85).

(3) أبو داوود، سننه (أبواب الإجارة، باب في منع الماء) (3، 278، 3477)، وهو صحيح.

(4) الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (9، 268).

(5) رمضان، منتدى قضايا الوقف، بحث وقف المال العام (141) (وبحث القرة داغي (79).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المال الموقوف والمال العام يخرجان عن التصرف فيهما الناقل للملكية، حيث لا يجوز تملك أي منهما بهبة أو ميراث أو وصية أو بيع أو غيره، فهما ثابتاً الأصل.

3. إذا زالت صفة العموم عنهما فإنه يصح التملك فيهما ملكية خاصة.

4. كما أن المال العام يجب حمايته والمحافظة عليه كذلك المال الموقوف.

5. المال الموقوف والمال العام يخضعان لرقابة الدولة وإشرافها ومتابعتها.

6. يتفقان في أنهما يعملان على توفير حاجات المجتمع الضرورية، ولهما دور في سدّ المصالح المختلفة.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الوقف والمال العام.

ويوجد اختلاف بين الوقف والمال العام يظهر من خلال النقاط التالية1:

1. مرجعية الوقف تستند إلى قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الشرعية، فهي لها صبغة شرعية منضبطة بأحكام الدين.

بينما المال العام إنما يستمد قواعده وأحكامه من القوانين المختلفة، فمرجعيته مختلفة من زمن لآخر حسب اختلاف القوانين وتطوّرها.

2. تكون ملكية مال الوقف في حكم ملك الله تعالى، أي أنها تبقى الملكية للواقف أو للموقوف عليهم أو المستحقين بما يراه المجتهدون من الفقهاء.

بينما المال العام يكون مملوكا للدولة، أو لأشخاص معيّنين لهم صفة عامة كما يُقرره القانون.

3. ينشأ الوقف بإدارة الواقف وحريته من ماله المملوك، أما المال العام فلا ينشأ بإرادة جهة معينة إلا في حالتين:

(1) المرجعين السابقين، وبحث حميش (228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. في حالة نزع الملكية لمنفعة عامة.

ب. عند تخصيص مال للدولة المملوك ملكية خاصة للنفع العام.

4. الذي يتولى إدارة الوقف والنظر عليه هو القيّم الذي يتم اختياره، وتحدد صلاحياته ووظائفه ومسؤولياته، وتتم الرقابة عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما المال العام فالذي يتولى إدارته هو الدولة أو الشخصية الاعتبارية وفقاً لقواعد القانون المنظمة له.

5. في المال العام يتم تخصيصه لشخص اعتباري فيكون مالكاً ومستفيداً، وهذا خلافاً لمال الوقف.

6. أموال الوقف تعتبر أموالا خاصّة، أما مال الوقف فهو بخلاف ذلك.

7. يتم الاستفادة والانفاق من ريع الوقف بناء على القواعد والضوابط الشرعية الملزمة لإدارة الوقف، ويتم تحديد المستحقين بناء على ذلك.

8. في المال العام يتم وضع قواعد عامة كي يتم المساواة بين المستفيدين من هذه الأموال.

أما في الوقف فيجوز تحديد المنتفعين والمستفيدين منه بأسمائهم وفقاً للمصلحة المقتضاة.

9. في الأموال العامة يتم الانفاق عليها من مال الدولة، وتتولى الدولة ذلك لحمايته وضمان سلامته.

أما الوقف فالإنفاق عليه يكون من ريعه وغلته.

10. في مال الوقف ما يفضل من ريعه يبقى لصالح الوقف والمستحقين.

أما المال العام فيلحق ريعه بالخزانة العامة للدولة.

11. في المال العام عندما تنتفي حاجة الدولة منه فيمكن أن يُخصّص لجهة أخرى.

أما مال الوقف فيبقى قائما أو يُصرف لجهة وقفية أخرى عند انتهاء الجهة الموقوفة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. إذا فَقد المال العام صفة العمومية يُصبح مالا خالصا مملوكا للدولة. وهذا بخلاف مال الوقف.

13. تتمثل موارد الوقف في الشرع من التبرعات والهبات والوصايا وغيره.

أما موارد المال العام فهي من الثروات والخزائن الطبيعية، والأموال المحصَّلة شرعا من زكاة وغنائم وجزية وركاز وخراج وأراضٍ فُتحت عُنوة.

14. في مال الوقف يلتزم ناظره بشروط الواقف وِقْفَ حدود الشريعة الإسلامية.

أما في المال العام فتتصرف الدولة وفق المصلحة العامة وحاجات المجتمع الضرورية.

رابعا: حكم الوقف من المال العام.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام والمبادئ العامة التي تقضي بحماية المال وتحريم إضاعته والاعتداء عليه.

فأمرت الشريعةُ الفردَ أن يحفظ ماله وألاّ يُسرف فيه وألاّ يُبذّره، قال تعالى: **{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}**[1].

ثم أمرت الشريعة الإسلامية ولي الأمر والمسلمين بحفظ المال العام وحمايته لأن منفعته عامة، قال تعالى: **{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}**[2].

وقال النبي ﷺ: **«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .....، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[3].

---

(1) سورة الإسراء، آية26. 27.

(2) سورة الحج، آية41.

(3) البخاري، صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالي أطيعوا الله) (9، 62، 7138) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فولي الأمر والحاكم والمسؤول عليه حماية المال العام والحفاظ عليه بما أوتي من صلاحيات وسلطة[1].

فحماية المال ضرورة شرعية، فليس لولاة الأمر أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم وشهواتهم، وليس لهم أن يتصرفوا فيه من غير مصلحة، لأنهم أُمناء ووكلاء ونواب عن هذه الأمة، فهم ليسوا مالكين لهذا المال، كما قال النبي ﷺ: **«مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»**[2].

فالرسول (صلى الله عليه مسلم) أخبر أنه لا يُعطي ولا يمنح أحداً من المال العام بإرادته واختياره كأنه يملك المال ويتصرف فيه كما يفعل الرجل في ماله يُعطي من أحب ويمنع من بَغِض، وإنما يقسم النبي ﷺ كما أمره الله بالعدل والمساواة والمصلحة من غير إسراف ولا تقتير[3].

لقد كان النبي ﷺ مسؤولا عن بيت مال المسلمين، وقد كان يتولى حمايته من التصرفات غير المشروعة، رُوي أن النبي ﷺ بعد غزوة من الغزوات حثّ الناس على رَدّ ما أخذوه من غنائم من غير قسمة، فقال النبي ﷺ: **«فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»**[4].

فولي الأمر لا بدّ له من تحقيق إنفاق المال العام بما فيه مصلحة للمسلمين.

وإذا فاض شيءٌ من بيت المال فله أن يتصرف فيه بما يراه مصلحة، فيُفرّق الفائض ويُوزّعه على المسلمين، أو يدّخر الفائض لما يحتاجه المسلمون في المستقبل[5].

---

(1) شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية (30).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه) (4، 85، 3117)، من حيث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية (26)، الماوردي، الأحكام السلطانية (40).

(4) أبو داوود، سننه (كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال) (3، 63، 2694)، وهو حديث حسن.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهل الوقف يُعتبر من المصالح التي يجوز لولي الأمر أن ينفق عليها من بيت المال أي المال العام، أو يوقف منه شيء؟[1]

وقف ولي الأمر إمّا أن يكون على مصلحة أو يكون على غير مصلحة.

المسألة الأولى: حكم وقف ولي الأمر إذا كان على غير مصلحة.

إذا أوقف ولي الأمر شيئاً من المال العام لمصلحة نفسه أو مصلحة ولده أو قريبه أو صديقه، فهذه مصلحة ملغاة غير معتبرة شرعاً.

وذلك لأن المصلحة الحقيقية هي التي تكون لمصلحة عموم المسلمين وليس فيها محاباة لأحد دون أحد، أو تخصيص شخص دون آخر، وعليه فلا يجوز هذا الوقف، وهو باطل لا يصح[2].

المسألة الثانية: حكم وقف ولي الأمر إذا كان على مصلحة.

إذا أوقف ولي الأمر شيئا للمصلحة العامة أو لمصلحة المسلمين، كأن يوقف من المال العام مسجداً ليؤمه المسلمون وطلبة العلم، أو مدرسة أو جمعية وغيره مما فيه نفع لعموم المسلمين.

وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، القائلين بالجواز، حيث ذهبوا إلى جواز وقف ولي الأمر من المال العام لمصلحة المسلمين، وحجتهم في ذلك ما يأتي[3]:

---

(1) حميش، منتدى قضايا الوقف، بحث وقف المال العام (214).

(2) ابن عابدين، الدر المختار (4، 394)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (3، 190)، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج (136).

(3) ابن عابدين، الدر المختار (4، 184)، القرافي، الفروق (3، 8)، الدردير، الشرح الكبير (4، 76)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 524)، الهيتمي، تحفة المحتاج (6، 237)، قليوبي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3، 98)، الجمل، حاشية الجمل (3، 576)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (3، 244)، البهوتي، كشاف القناع (4، 267)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (10، 7614).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن النبي ﷺ أول صدقة أوقفها كانت أراضي مخيريق[1].

2. ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما فتح أرض السواد وقفها على المسلمين، وهي أرض فُتِحت عنوة فهي من المال العام[2].

3. لأن ولي الأمر وكيل عن الأمة في التصرف في أموالهم العامة، فإذا هو أوقفها لصالحهم فقد تصرف فيها لمصلحتهم، فهو لم يخرج عن مصلحة المسلمين حينئذٍ.

4. لأنه عند وقفه شيئا من المال العام فقد أبّده، وأبّد حبسه، فهو بذلك يمنع تصرف أمراء الجور فيه، وهذا فيه حفظ للمال من الضياع.

5. قاسوا وقف ولي الأمر من المال العام على إقطاعه بعض الأراضي لبعض الناس[3]، بل هو أولى لأن الإقطاع يكون لمصلحة أُناس معينين، أما وقف المال العام فيكون لمصلحة جموع المسلمين.

الثاني: مذهب بعض الشافعية منهم السبكي، القائلين بالمنع، حيث ذهبوا إلى عدم جواز وقف ولي الامر شيئاً من المال العام، وحجتهم في ذلك[4]:

1. أنه ربما يأتي زمان تقتضي المصلحة أن يُصرف هذا المال إلى مصرف أولى وأصلح، فإذا كان هذا المال موقوفاً فهذا يمنع صرفه، لأنه لا يجوز تغيير الوقف، وحينها يكون هذا خلافاً لمصلحة المسلمين والأنفع لهم.

2. أنه يُشترط لصحة الوقف أن يكون مُوقِفه مالكا له، وهنا ولي الأمر ليس مالكاً المال العام بل هو وكيل عليه، فوقفه لا يصح.

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (6، 29).

(2) أبو عبيد، الأموال (71).

(3) الإقطاع: هو أن يدفع ولي الامر أرضا لبعض الناس ليزرعوها وينتفعوا بها مقابل ما يدفعوه من مالٍ لإحيائها)، انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف (109).

(4) الشربيني، مغني المحتاج (3، 524)، السنيكي، أسنى المطالب (2، 457)، ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج (135)، القرة داغي، وقف المال العام (94)، حميش، وقف المال العام (217).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. هذا فيه ذريعة لحكّام الجور أن يستخدموا المال العام في مصالحهم الشخصيّة، فيُحابوا بها، فيوقفوها كيفما شاؤوا ليس على مصلحة شرعية.

4. ربّما ينسب ولي الأمر الوقف لنفسه، ولا يصح ذلك لأن المال الذي في بيت المال ليس له، إنما هو لكل المسلمين.

5. إمكانية أن يكون حاجات ومشاريع أخرى أولى من الوقف.

6. الخوف من التساهل في الأموال العامة والأوقاف وعدم المحافظة عليها.

7. في بيت المال أموال لا يجوز وقفها كأموال الزكاة والأموال التي تكون مشتركة بين الناس من ماء وكلإ ونار.

8. أن الوقف يكون على قدر المصلحة وما زاد عن المصلحة لا يصح، فمتى احتاج المسلمون للوقف أوقفوا ومتى لم يحتاجوا لم يوقفوا.

9. يُخشى عند الوقف من المال العام أن يتعارض ذلك مع المبادئ الشرعية العامة من توفر الإخلاص والتقوى في الوقف، وأن يكون موقوفاً على جهة برّ وإحسان، وأن يُراعى فيه استثماره وإعماره.

الراجح:

إنه من المعلوم أن مال الوقف والمال العام إنما يُصرف على منافع المسلمين ومصالحهم، وإنّ ولي الأمر المسلم هو وكيل المسلمين على أموالهم ومقدَّراتهم، فإذا تصرف في أحد المالين يكون قد تصرف بناءً على مصلحة ترجّحت لديه لصالح الرّعية.

فإذا تصرّف في المال العام بأنِ اقتطع منه ليكون وقفاً للمسلمين، فإن هذا التصرف لم يخرج عن المصلحة، لأن المال الذي أُوقِف كان مالاً لهم ثم صار لهم أيضاً ولكنّه خُصِّص وأُبِّد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالراجح عند الباحث هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز ذلك، للأدلة القوية التي ذكروها، وفعل عمر بن الخطاب في أرض السّواد حجة في ذلك.

وإن القول بالجواز يكون آكد وأولى عندما يكون المال العام قد فَضُل وزاد عن حاجات المسلمين العامة.

ولقد ذكر المعاصرون مسوغات شرعية تُرجِّح القول بجواز ذلك الوقف التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

فالقول بالجواز هو الأولى بالأخذ وخاصّة عند تطبيق شروط القائلين به، وسيأتي ذكرُ الشروط لاحقاً إن شاء الله.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لوقف ولي الأمر من المال العام.

بعد أن أجاز جمهور الفقهاء وقف ولي الأمر من المال العام إذا كان على مصلحة، اختلفوا فيما بينهم في تكييف هذا الفعل حقيقة، هل هو يُعدّ وقفا حقيقيا، أم يُعدّ إرصادا[1]؟

أولا: اعتبر المالكية والشافعية ذلك وقفاً، وعلّلوا ذلك بما يأتي[2]:

1. أنّ ولي الأمر وكيلٌ عن الأمة في أموالهم، فهو كوكيل الواقف.
2. ولم يختل شرط من شروط الوقف فهو على التأبيد محبوسٌ للمسلمين على جهة العموم.

---

(1) الإرصاد لغة: هو المراقبة، يُقال رصَد الشيء أي رقَبه، ورصد له أي قعد في طريقه.
ويأتي أيضا بمعنى المكان الذي يُراقَب به العدو، والترصُّد هو الترقب للشيء، والإرصاد أيضا بمعنى الإعداد والانتظار. انظر: رضا، معجم متن اللغة (2، 593)، جبل، المعجم الاشتقاقي (2، 807)، ابن منظور، لسان العرب (3، 177)، الزبيدي، تاج العروس (8، 90)، الفارابي، الصحاح (2، 474)، ابن منظور، لسان العرب (3، 177)، الأزهري، تهذيب اللغة (12، 97).
والإرصاد اصطلاحا: هو أن يُخصِّص ولي الأمر غلة بعض الأراضي التابعة لبيت المال لبعض المصارف التي يُعيّنها.
أو هو عند الحنفية أن يُخصِّص ولي الأمر شيئا من رَيْع الوقف لِسداد الديون التي ترتبت على الوقف. انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى (4، 278)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 431).
(2) الدردير، الشرح الكبير (4، 76)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 524).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: واعتبر الحنفية والحنابلة ذلك من قبيل الإرصاد[1]، وعلّلوا ذلك: بأنّ ولي الأمر لا يملك المال، بل هو عيّنه لبعض مستحقيه حتى يأخذوه بسهولة، وإن من شروط الوقف ملك الشيء الموقوف.

والناظر في القولين يجد اختلاف التكييف لسبب الاختلاف في ملكية الوقف، فالمالكية والشافعية يرون أنه وقف لأنّ الوليّ وكيل في التصرف في أموال المسلمين، فهو كالمالكِ له.

والحنفية والحنابلة يرون أنّه إرصاد، لأنه غير مملوك لولي الأمر، فلا توكيل فيه، بل هو تخصيص بعضه للمستحقين.

ويرجح الباحث قول المالكية والشافعية أنه وقف، وذلك لأن الوكيل أصبح كالمالك يتصرف فيما وُكِّل به بما يراه مناسباً، ولأنّ هذا الذي فعله ولي الأمر إنما هو أصبح على جهة التأبيد لا يصح العدول عنه، فهو أصبح على جهة عامة يستفيد منه المسلمون كالوقف.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

أنه إن كان وقفاً حقيقة فلا يصحّ الرجوع فيه لأنه على سبيل التأبيد، ويجب مراعاة شروط الوقف فيه، ولا يجوز مخالفة الشروط إلّا لمصلحة اقتضت ذلك.

وإن كان إرصاداً فإنه يصحّ الرجوع فيه، ولا يجب مراعاة شروط الوقف[2].

خامساً: المسوغات الشرعية للوقف من المال العام.

ترد بعض الأمور التي تُبَرِّر لولي الأمر الوقف من المال العام، فهي مسوغات وحجج للوقف من المال العام، أذكرها في النقاط التالية[3]:

(1) ابن عابدين، الدر المختار (4، 184)، البهوتي، كشاف القناع (4، 268).
(2) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16، 141).
(3) حميش، وقف المال العام (217)، وبحث القرة داغي (93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن الوقف من المال العام فيه تكثير من الوقف وتكثير طرقه، وهذا فيه مصالح كثيرة، والوقف من الأعمال غير المنقطعة الثواب، فالوقف من المال العام فيه مصلحة كبرى للمسلمين.

2. فيه حفظ لأصول الشيء الموقوف، لأنه يكون على جهة الديمومة والتأبيد، وهذا يحتاج إلى إعماره والمحافظة عليه.

3. هذا يحقق استقلالاً للأمة الإسلامية فلا تحتاج إلى غيرها للقيام بمشاريعها.

4. إنّ مشروعات الأوقاف في العصر الحديث كبيرة وتحتاج إلى دعم مالي ومورِّد كبير، ولا يستطيع البسطاء تمويلها، وإنما الذي يقدر عليه هو الدولة أو الأغنياء.

5. إنّ فيه إحياء للوقف الإسلامي الذي له دور في تنمية المجتمعات وتحقيق الحضارة الإسلامية.

6. وفيه أيضاً تنمية للوقف ومحافظة عليه وتطويره للأفضل، لأن الدولة تملك من الإمكانيات الكثير.

7. ويسهم في النهوض بالمجتمعات وتنميتها مع المحافظة على الأصول الموقوفة.

8. ربَّما المال لا يفي بمتطلبات الرعية لسبب من الأسباب، فيأتي وقفه تعويضاً عن القصور الذي حصل فيفي بحاجات ومتطلبات الرعية.

9. فيه حمايةٌ للكليات الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

10. عندما يكون وقفاً من قبل الدولة هذا يجعله وقفاً مدعوماً ممَّولاً، وبذلك يكون أكثر فعالية في المجتمع وإنتاجاً، فهو بذلك يدعم التنمية في القطاعات المختلفة من صحة وتعليم وإرشاد وتثقيف وغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. في العصر الحديث الحاجة ماسَّة ليقوم الوقف بدوره، وأن يساهم في التنمية، ولا يتحقق هذا إلا عند تسويغ الوقف من المال العام لولي الأمر، فهو بذلك يُأمّن مورداً مالياً ثابتاً للأمة الإسلامية، مما يحقق لها الاستقرار والتقدم.

12. هذا فيه تنوع للأوقاف، وتنوع الأوقاف له دَوْر في توزيع الثروة وتداولها بين الناس في المجتمع، وكذلك تحقيق مبدأ التكافل والوحدة الإسلامية.

13. في زمن فساد أحوال الولاة والسلاطين لا بدّ من القول بصحة وقف المال العام، لأنه يُخشى أن يتلاعبوا في أموال المسلمين الفاضلة عن حاجتهم فيصرفوها لخاصتهم وذراريهم.

المطلب الثاني: شروط الوقف من المال العام.

إنّ جمهور الفقهاء الذين أجازوا لولي الأمر أن يوقف من بيت المال شيئا لمصلحة المسلمين، أجازوا ذلك بشروطٍ يجب اعتبارها حتى يكون الوقف صحيحاً ونافذاً[1]:

1. أن يكون في وقف المال العام مصلحة ظاهرة لأنّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة، لأنّه ولي كولي اليتيم عليه أن يعمل بالمصلحة.

2. ألّا ينسب ولي الأمر الوقف لنفسه، لأن الأموال التي في بيت المال ليست ملكه، بل هي للمسلمين، فإذا نسبه لنفسه لم يصح الوقف.

3. ألّا يكون وقف ولي الأمر على أمرائه أو حاشيته أو عياله لعدم المصلحة في ذلك، بل صار من قبيل تحويل المال العام إلى خاص.

4. أن يكون المستحِق من الوقف من ضمن مصارف بيت المال.

5. ألّا يكون الموقوف من المال العام تحتاجه مصارف أولى منه، فإن كانت الأولوية في مصارف غيره صُرفَت لغيره.

---

(1) ابن عابدين، الدر المختار (4، 184)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (166)، القرافي، الفروق (3، 8)، الدردير، الشرح الكبير (4، 76)، الجمل، حاشية الجمل (3، 577)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 360)، الهيتمي، تحفة المحتاج (6، 237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. عند الوقف يجب أن يراعى أن يكون الموقوف عليهم هم جهات عامة غير محدّدين بأسمائهم وصفاتهم، فربّما أوقف ولي الأمر على جهة أفراد متعدّدين لكنه عيّنهم وهذا لا يجوز.

7. أن يكون الوقف على جهة التأبيد لأنّ هذا أصل في الشيء الموقوف.

المطلب الثالث: الأموال التي يجوز وقفها.

عند الوقف من المال العام لا بدّ من النظر في الأموال التي يجوز أن تكون وقفاً، وأستعرض هنا أنواع الأموال التي تكون وقفاً وأمثلة عليها:

إن الأموال التي تُوقف ثلاثة أنواع: العقار، والمنقول، والمنفعة[1].

أولا: وقف العقار.

وهو: كلُّ مالَه أصل وقرار، كالدار والأرض والمسجد والبئر والمقبرة وغيره، من شيءٍ لا ينتقل من مكان لآخر.

فالعقار هو المال الثابت غير المتنقل، وجمعه عقارات[2].

ومن أمثلة وقف العقار ما يأتي:

1. وقف المباني والمصانع والأراضي الزراعيّة.
2. وقف الآبار والعيون والقناطر.
3. وقف المدارس والجامعات والمكتبات ودور طلبة العلم.
4. وقف المساجد.
5. وقف دور الأيتام والعجزة والمعاقين.
6. وقف المستشفيات ومراكز العلاج.

---

(1) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (44، 161)، فضل، منتدى قضايا الوقف، بحث وقف المال العام (256).

(2) الجرجاني، التعريفات (153)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 316).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجوز لولي الأمر أن يوقف من المال العام ما سبق ذكره من مال العقار، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث يَصِحّ عندهم وقف العقار، واستدلوا بما يلي[1]:

1. فعل النبي ﷺ في الصفايا[2]، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنّ النّبيّ ﷺ كانَتْ لَهُ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[3].

2. عن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[4].

3. حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا سأله عن أرض أصابها بخيبر وأراد أن يتصدق بها: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»** فتَصَدّقَ بها على ألا تُباع ولا تورث ولا توهب[5].

وهذا فيه دليلٌ جواز وقف الأرض والعقار[6].

---

(1) المرغيناني، الهداية (3، 17)، ابن نجيم، البحر الرائق (5، 216)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3، 327)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 361)، ابن جزي، القوانين الفقهية (1، 243)، الحطاب، مواهب الجليل (6، 18)، الخرشي، شرح مختصر خليل (7، 79)، النووي، روضة الطالبين (5، 314)، قليوبي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3، 99)، الشيرازي، المهذب (2، 322)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 400)، المرداوي، الإنصاف (7، 7).

(2) الصّفيُّ: هو ما يصطفيه الخليفة من شيء عن أرض الغنيمة قبل أن يقسم بين المسلمين من عبد أو جارية أو متاع أو فرس وغيره. انظر: الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (8، 134).

(3) أبو داوود، سننه (كتاب الخراج، باب في صفايا الرسول) (3، 141، 2967)، وقال عنه الألباني، حسن الإسناد.

(4) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، 4، 2، 2739).

(5) البخاري، صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف) (3، 198، 2737).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5، 402).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى....}**[1]، قال أبو طلحة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **{لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى....}** وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: **«بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»**، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ[2].

وهذا أصل في مشروعية وقف الأراضي[3].

ثانيا: وقف المنقول.

وهو: ما أمكن تحويله على هيئته ونقله من مكان لآخر من غير نقض، كالدّابة والسلاح والكتاب والعبد وغيره[4].

ومن أمثلة وقف المنقول ما يأتي:

1. وقف آلات الحرب والسّلاح والخيول.
2. وقف الدواب والبقر والإبل.
3. وقف آلات الحراثة من قدوم وفأس ومعدات.
4. وقف الثياب وأمتعة السفر والأواني اللازمة لغسل الميت.
5. وقف العبيد والجواري.

---

(1) سورة آل عمران، آية92.

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا) (4، 11، 2769)، ومسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة) (2، 693، 998).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5، 398).

(4) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (1، 397).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المنقول، واستدلوا بما يلي[1]:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2].

وهذا الحديث فيه جواز وقف الخيول والدواب للمدافعة عن المسلمين في القتال والحرب، والخيل من المنقول[3].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذي فيه: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[4] فِي سَبِيلِ اللهِ»**[5].

وهذا فيه دليل على صحة وقف المنقول[6].

3. ولأن هذا مما تعرف عليه الناس فهو جائز، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ»[7].

وعند الحنفية لا يجوز وقف المال المنقول قصداً، لأنّ من شروط الوقف عندهم التأبيد والمنقول لا يُأبّد لأنه يُشرف على الهلاك[8]، وإنما أجازوا وقف المنقول في حالاتٍ هي ما يأتي:

1. إذا كان المنقول تابعاً للعقار استحساناً، كوقف ضيعة ببقرها وآلات حراثتها، ووقف أرض مع عبيدها ودوابها، ووقف مدرسة مع كتبها وأثاثها، لأنّ المنقول هذا ملازم للعقار[1].

---

(1) عليش، منح الجليل (8، 111)، النووي، روضة الطالبين (5، 314)، قليوبي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3، 99)، المرداوي، الانصاف (16، 370).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا) (4، 28، 2853).

(3) ابن حجر، فتح الباري (6، 57).

(4) هي آلات الحرب من سلاح وخيول، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (7، 56).

(5) مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة) (2، 676، 983).

(6) النووي، شرح النووي على مسلم (7، 56).

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (كتاب معرفة الصحابة) (3، 83، 4465).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 220)، السرخسي، المبسوط (12، 41).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إذا كان المنقول مما يجري التعامل فيه بين الناس، كالقدوم والفأس والمنشار والكتب وثياب الجنازة.

فهو لا بد من التعامل فيه بين الناس في حياتهم، ولأنّ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[2].

3. إذا كان مما يُستخدم في الحرب والقتال استحسانا، كالسيوف والخيول والإبل وغيرها.

وذلك للآثار الواردة في ذلك[3]،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[4].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذي فيه: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[5].

وما رُوي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اجتمع ثلاثمائة فرس مكتوب عليها حبيس في سبيل الله[6].

ثالثا: وقف المنفعة.

والمنفعة هي كل ما يُنتفَع به[7]، فهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط (12، 45)، الكاساني، بدائع الصانع (6، 220)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (2، 182)، أبو المعالي، المحيط البرهاني (6، 118)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3، 327).

(2) الكاساني، بدائع الصانع (6، 220)، السرخسي، المبسوط (12، 45)، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار (3، 42)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3، 327)، ابن نجيم، البحر الرائق (5، 218)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 365).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق (3، 327)، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار (3، 42)، ابن نجيم، البحر الرائق (5، 218).

(4) البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً) (4، 28، 2853).

(5) مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة) (2، 676، 983).

(6) السرخسي، المبسوط (12، 45).

(7) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط (2، 942).

(8) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1، 115).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات[1].

ومن أمثلة وقف المنفعة ما يأتي[2]:

1. وقف أجرة الدار أو السوق مدة محددة.

2. وقف سُكنى البيت للطلاب والأيتام والمرضى مع الاحتفاظ بملكيته.

3. وقف غلات وثمر البستان دون أصله.

4. وقف ركوب السيارة دون وقف أصلها، أو وقفها لنقل طلبة العلم وغيرهم.

5. وقف القراءة بالكتاب.

6. وقف النقود والمضاربة بها.

7. وقف بعض حقوق أسهم الشركات.

8. وقف منفعة تنظيف المساجد ودور طلبة العلم.

9. وقف منفعة إصلاح وترميم المهدّم والخرب من دور العبادة.

اختلف الفقهاء في صحة وقف المنفعة على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، القائلين بعدم جواز وقف المنفعة[3]، وعلّلوا ذلك بما يلي:

1. لأنّهم يشترطون في الوقف التّأبيد، وأن يكون الشيء الموقوف عينا باقية يُنتفع بها[4].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (3، 436).

(2) فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي (24)، إدريس، وقف المنافع (33).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية (6، 203)، الهيثمي، تحفة المحتاج (6، 237)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 360)، الشربيني، مغني المحتاج (3، 526)، البهوتي، كشاف القناع (4، 244).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (6، 220)، المرغيناني، الهداية (3، 16)، ابن عابدين، الدر المختار (4، 341)، الشيرازي، المهذب (2، 326)، النووي، روضة الطالبين (5، 325)، الرملي، نهاية المحتاج (5، 373)، المرداوي، الإنصاف (16، 367)، البهوتي، كشاف القناع (4، 250).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. لأنّ وقف المنفعة لا يُحقق دوام الوقف والاستفادة منه على مرّ الزمان[1].

3. أنّ العين أصل، ومنفعتها فرع، ولا يصح أن ينفصل الفرع عن الأصل، بل يجب أن يبقى ملازما له[2].

4. أنّ المنفعة غير معينة، وغير المعين لا يجوز وقفه[3].

الثاني: مذهب المالكية القائلين بجواز وقف المنفعة[4]، وذلك لما يأتي:

1. لأنّهم لا يشترطون في الوقف التأبيد، فيجوز عندهم تأقيت الوقف[5].

2. أنّ المنافع يمكن أن يكون مملوكاً، وكل ما جاز أن يُملك جاز وقفه[6].

الراجح:

يرى الباحث أنّ الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من جواز وقف المنفعة، وذلك لما يأتي:

1. لأنه يمكن أن تكون المنفعة مؤبدة، وذلك كمنفعة ريع وثمر الأرض فإنها تبقى ما بقيت الأرض، فتستمر منافعها.

2. يمكن للمنفعة أن تُعيّن كتعيين سُكنى الدار لطلبة العلم أو المسافرين وغيره. فإذا عُيِّنت المنفعة فلا إشكال فيه.

3. إنّ المصلحة تقتضي القول بجواز وقف المنفعة وذلك لتكثير طرق الخير، فرُبّما كانت الرغبة في وقف المنفعة دون العين لحاجة أو سبب ما، فإذا قلنا بالمنع نكون قد سددنا طريقاً فيه نفع وخير للمسلمين.

---

(1) السنيكي، أسنى المطالب (2، 458).

(2) الشربيني، مغني المحتاج (3، 526).

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (3، 245).

(4) الصاوي، حاشية الصاوي (4، 101)، الأميري، الشامل في فقه الإمام مالك (2، 810).

(5) الدردير، الشرح الكبير (4، 87).

(6) الصاوي، حاشية الصاوي (4، 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنّ الدليل الذي ذكره المالكية من أن ما يُملك يجوز وقفه وأن المنفعة تُملَك، هذا دليل قوي، حيث إنّ كثيراً من المنافع ما تكون مملوكة فيجوز وقفها.

لكن عند القول بجواز وقف المنفعة لا بدّ من مراعاة ما يأتي[1]:

أولاً: أن تكون أصول المنافع مباحة شرعاً.

فلا يجوز أن توقف منافع التجارة المحظورة شرعا كتجارة الخمور والمخدرات مثلاً، أو وقف أرباح الأموال المغصوبة من الناس، أو وقف كتب وصُحُفٍ تدعو إلى الرذيلة والفاحشة، أو وقف منفعة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، أو ملابس حرير وغيرها.

وذلك لأنّ أصلها محرم، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد جاءت نصوص شرعية تمنع التعامل في الأموال المحرمة اكتساباً وإنفاقاً، بل وأمرت بالإنفاق من الحلال الطيب، ومن النصوص ما يأتي:

1. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}**[2].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**[3]»[4].

---

(1) فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي (35).

(2) سورة البقرة، آية267.

(3) سورة المؤمنون، آية51.

(4) مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب قبول الزكاة من الكسب الطيب) (2، 703، 1015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قول النبي ﷺ: **«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ[1] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[2].

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»**[3].

5. عن ابنِ عباس، أن النبي ﷺ قال: **«إن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرّم عليهم ثمنَه»**[4].

فالله عزوجل يريد أن يميّز الخبيث من الطيب، قال تعالى: **{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}**[5].

وقال سفيان الثوري رحمه اللهِ من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهّر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهّره إلا الماء، والذنب لا يكفّره إلا الحلال[6].

ثانياً: أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.

فربّما كان الأصل مباحاً لكنّ منفعته محرّمة ومحظورة شرعاً، كأن يقف فوائد ربوية لمال أصله حلال، أو يقف نقوداً لتُقرَض قرضاً ربوياً، أو وقف حيواناتٍ لتستخدم لأغراض محرمة من مصارعة وإيذاء وغيره، فهذا لا يصح وقفه وإن كان أصله حلالاً، لما فيه من مخالفة الشرع في الحرمة والحظر.

ثالثاً: أن تكون المنفعة معلومة يمكن استيفاء الحاجة منها.

---

(1) معنى يتخوضون: أي أنهم يتصرفون في مال المسلمين بغير وجه حق، ويأخذون من المال بالباطل. انظر: ابن حجر، فتح الباري (6، 219).

(2) البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد، باب قوله فأن لله خمسه) (4، 85، 3118)، من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(3) ابن حبان، صحيحه (باب صدقة التطوع) (8، 153، 3367)، وهو حديث حسن الإسناد.

(4) أبو داوود، سننه (كتاب البيوع، باب ثمن الخمر) (5، 352، 3488)، وهو حديث صحيح الإسناد.

(5) سورة الأنفال، آية37.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين (2، 91).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألّا يمنع شيء ذلك، لأن هذا يُحقّق الغرض من الوقف، إذ لا فائدة من وقف المنفعة من غير أن تكون معلومة يُستفاد منها.

رابعا: ألّا يكون وقف المنفعة فيه محاباة أو مصلحة شخصية لولي الأمر أو لأحد خاصّته وأقرباءه.

فربما يوقف ولي الأمر منفعة لمصلحة المسلمين لكنّه يجعل أصلها مِلكاً لأولاده أو حاشيته، أو يفعل العكس بأن يجعل الأصل للمسمين والمنفعة لصالح الأولاد والحاشية، وهذا لا يصح، لأن فيه فعلا ليس لمصلحة المسلمين وحاجتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الإنفاق على الدولة من مال الوقف

المطلب الأول: حكم فاضل الوقف.

قد ينتج من الوقف فاضل أو فائض، وهو ما يبقى من نتاج الوقف بعد توزيعه على مستحقيه وبعد صرفه على لوازم الوقف من عمارة وإصلاح وغيره.

والأصل أن يتمّ صرف الرّيْع على الوقف ذاته من مستحقين وعمارة وإصلاح وغيره حسب شروط الواقفين ضمن المصلحة المقررة والمقصودة منه.

لكن، ربّما يكون هناك فاضل من ريع الوقف وغلته، إمّا بسبب استكفاء المستحقين حاجتهم، أو بسبب الزيادة الكبيرة الناتجة من ريع الوقف، فيحصل فائض لا يُوَزّع على الوقف ومستحقيه.

فإذا فَضُل شيء من مال الوقف وزاد عن حاجة المستحقين والموقوف عليهم، كأن فضُل المال المصروف على طلبة العلم من الوقف، أو فضل ريع الثمر وزاد عن حاجة الموقوف عليهم[1].

لقد اختلف الفقهاء على أيّ جهة يُصرف بعدها، أي أين يُصرف الفاضل من مال الوقف، على أقوال:

الأول: مذهب أبي يوسف من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، ذهبوا إلى أن الفاضل من الوقف يُصرف فيما وقف فيه، أي في جنسه، فما فضل من مسجد يُصرف لمسجد آخر، وما فضل من مدرسة يُصرف لمدرسة أخرى، ولا يجوز أن يُصرف في غيره، واستدلوا بما يلي[2]:

---

(1) المشيقح، الجامع لأحكام الوقف (2، 312)، فداد، مسائل في فقه الوقف (45).

(2) السرخسي، المبسوط (12، 42)، الطرابلسي، الإسعاف في الأوقاف (77)، الدردير، الشرح الكبير (4، 91)، المواق، التاج والإكليل (7، 647)، الهيثمي، تحفة المحتاج (6، 280)، قليوبي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (3، 108)، ابن قدامة، المغني (6، 31)، المرداوي، الإنصاف (16، 536).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أنه يجب العمل بشروط الواقفين، فالواقف حينما يشترط تعيين المصرف في الوقف يجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه.

2. أن القربة التي قصدها الواقف باقية لم تنعدم، وما دامت أنها لم تنعدم وجب الصرف إليها لا لغيرها.

الثاني: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة، من جواز صرفه في مثله، وفي سائر المصالح من فقراء ومساكين وغيرهم، واستدلوا بما يلي[1]:

1. يجوز صرفه في مثله لما تقدم من الأدلة في القول الأول.

2. ودليل أنه يُصرف في المصالح، أنه إذا اقتضت المصلحة التغيير في شروط الواقفين عُمل بها، وهنا إذا فضل من الوقف شيء صُرِف في مصلحة أخرى، لأنّ هذا هو ما تقتضيه المصلحة، بل هو الأقرب إلى مقصود الوقف.

3. ما رُوي أنّ عائشة رضي الله عنها. أشارت على شيبة بن عثمان الحجي أن يصرف ثمن ثياب الكعبة لصالح المساكين وفي سبيل الله[2].

4. ولأنّ هذا مال الله ولم يبق له مصرف، فيُصرف إلى جهة الفقراء والمساكين.

5. ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه حثّ الناس على إعطاء المكاتب، فلما فضل مال عن حاجته صرفه إلى مكاتبين غيره[3].

الثالث: ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، من عدم جواز صرف الفائض في أي وجه، وإنما يجب حفظه وادخاره لحاجة الوقف فيما بعد[4].

---

(1) المرداوي، الإنصاف (16، 536)، ابن قدامة، المغني (6، 31)، ابن قدامة، الشرح الكبير (16، 536).

(2) ابن قدامة، المغني (6، 31).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (3، 207).

(4) المرغيناني، الهداية (3، 13)، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار (3، 44)، المناوي، تيسير الوقوف (1، 154).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا: بأنه ربما يحتاج الوقف إلى عمارة في المستقبل، فيكون رصيدا يُصرف إليه حتى لا يتعذر إصلاحه وترميمه، فيفوت مقصد الوقف.

الرابع: ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني، من أن الفاضل يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، واستدل بما يلي[1]:

1. أن الواقف قصد من وقفه قربة بعينها، فإذا تعذر ذلك عاد الوقف إلى ملكه.

2. أنه إذا تعطلت منافع المسجد عاد إلى ملك الواقف أو ورثته، فكذلك الفاضل يرجع عند عدم تصريفه.

الراجح:

الأصل أن الوقف لا يُصرف إلا على الموقوف عليه، فإذا فضل شيء من الوقف يُصرف إليه لأن هذا هو تعيين الواقف.

أما إن فضل شيء من الوقف ولم يُحتَج إليه يمكن أن يُصرف إلى مصرف يشبهه أي من جنسه، ففاضل المسجد يُصرف إلى مسجد آخر، وفاضل الأرض يُصرف إلى أرض وقفية أخرى، وفاضل المدرسة يُصرف إلى مدرسة أخرى، وهكذا يُصرف الفاضل إلى مثله، ولكن بشرطين:

1. ألّا يمكن صرف الفاضل في الوقف نفسه بأي طريقة كانت، فإن أمكن صرفه لأي لازم من لوازم الوقف حينها لا يجوز إخراج الفاضل لغيره.

2. أن يغلب على الظن أن الوقف لا يحتاج إلى عمارة أو إصلاح لاحقاً، فإن علم أن الوقف ذاتُه يحتاج إلى تمويل لعمارة أو إصلاح، لا يجوز الصرف لغيره، ووجب حينها ادّخار

(1) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (77)، الزيلعي، تبيين الحقائق (3، 331)، السرخسي، المبسوط (12، 42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاضل للمستقبل، وهنا في هذه الحالة يكون الراجح القول الثالث وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

لكن، لو رأى ولي الأمر المصلحة في صرف الفاضل لمصرفٍ من مصارف الدولة من فقراء ومساكين وأيتام ومؤسّسات وعاملين وأُجراء وغيرهم، حينها يُصرف الفاضل إليهم للمصلحة المقتضاة ولا سيّما إن كانت الدولة تعاني من عجز في تمويل مصارفها والله أعلم.

وقد تقدّم أنّه يجوز للمصلحة تغيير بعض شروط الوقف، وأنّ ولي الأمر لا يعمل إلّا وقف المصلحة، ولكن بشرط أن يستغني الوقفُ ومصارفُه عن الفاضل.

فإذا صرف ولي الأمر الفاضل من الوقف في مصارف الدولة كان هذا لمصلحة المسلمين، كما أنّ الوقف لمصلحة المسلمين، فهو بذلك لم يخرج عن مصلحة المسلمين.

فولي الأمر عليه أن يصرف الفاضل في أيّ جهة من الدولة فيها مصلحة للرعية، حتّى لا يفوّت نفعاً يمكن أن يأتي للرعية من جهة الوقف.

المطلب الثاني: دخول الرّيْع ضمن الموازنة العامة في الدولة.

أولاً: الموازنة العامّة للدولة: هي بيان تقديري رسمي يشتمل على إيرادات الدولة، والنفقات التي تنفقها خلال مدة معينة[1].

إنّ الوقف الإسلامي إنما هو مرفق عام شُرّع من أجل تحقيق أهداف عديدة من نشر الدعوة وإقامة شعائر الإسلام، والنهوض بالتعليم، وتوفير الكفاية المالية للمجتمع، وتوفير المسكن والأمن، ونشر التعاون والتكافل في المجتمع المسلم.

والوقف في صورته المعاصرة يمكن أن يكون داعماً للموازنة العامة في الدولة إن كانت تعاني من نقص وعجز في الواردات والخزينة العامة.

(1) دوابه، منتدى قضايا الوقف الرابع، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة (70).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمّ دعم الوقف للموازنة العامة من خلال ما يأتي:

1. تخصيص ريع من الوقف لصالح الموازنة، فيُصرف إليه.

2. أو من خلال قيام الوقف بتمويل مشاريع في الدولة، كإنشاء مدارس حكومية، أو مستشفيات، أو تطوير المرافق والطرق والجسور، وحفر آبار مائية، وغيره.

فهذا بدوره يعمل على تخفيف العبء عن الموازنة العامة في الدولة[1].

ثانياً: ضوابط دخول ريع الوقف في موازنة الدولة[2]:

1. أن تكون الحاجةُ ماسّة وضرورية في دخول ريع الوقف في خزينة الدولة، وذلك عندما تعاني الدولة من عجز شديد في المدفوعات والواردات، وعندما تعاني كذلك من نقص الموارد الداخلية.

فيكون دخول الريع ضرورة وهي تقدر بقدرها للحاجة وبالقدر الذي يلزم لتغطية العجز في الموازنة.

2. أن يكون الرّيْع عائداً من الوقوف العامة في الدولة.

3. أن يكون ذلك بعد أن تكون الأولوية في الريع للوقف ذاته من عمارة وإصلاح، وبعد اكتفاء الوقف، ويكتفي الوقف عندما:

أ. يكون على جهة معينة محصورة، مثل الوقف على فقراء مدينة معينة، أو الوقف على طلّاب كلية الشريعة، فيأخذ كل منهم نصيبه من الوقف ثم يبقى شيئاً من الريع.

بـ. يكون لصالح جهة يُعيّنها الواقف، كمسجد معين، أو مدرسة، فبعد أن يتمّ الصرف عليه يفضل منه ريع.

---

(1) المرجع السابق (ص78).

(2) عرجاوي، المرجع السابق (ص32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الذي يدخل في الموازنة يتم تخصيصه للصرف على نفقات عمارة المرافق العامة من مساجد ومستشفيات، ودعم الفقراء والمحتاجين، ومعالجة الفقر في المجتمع المسلم.

5. أن يتمّ تحديد ذلك ومعرفة مقداره ومصارفه وضبطه وتنظيمه وتحديد المسؤوليات، وتوثيق ذلك.

6. أن يتمّ مراقبة الريع الذي يدخل ضمن الموازنة والإشراف عليه.

والمراقبة تكون شرعية للتأكد من التزام أحكام الشريعة الإسلامية في ضمه للموازنة، ورقابة مالية للتدقيق وعمل الحسابات اللازمة، ورقابة تشريعية وقضائية وشعبية، حتى تحصل الطمأنينة والثقة بين المؤسّسات في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: اقتراض الدولة من مال الوقف.

قد تحتاج الدولة لرأس مال كبير لتمويل مشاريع كبيرة عجزت ميزانية الدولة عن تمويلها، فيلجأ الحاكم للاقتراض من مال الوقف لتمويل هذه المشاريع، فهل يجوز لولي الأمر الاقتراض من مال الوقف للدولة ثم سدادها بعد ذلك؟

أولا: إذا كان الوقف لا يفي بمتطلبات الوقف ولا يكفي لمصارفه، فلا يجوز الاقتراض منه، وذلك لأن الأولوية في مال الوقف تكون لذات مصارفه، ولما تقدم من عدم جواز مخالفة شرط الواقف، فالواقف قد اشترط الصرف على ذات الوقف، ولا مصلحة في العدول عن هذا الشرط لغيره عند احتياجِ الوقف.

ثانيا: إن كان الوقف يفي بمتطلباته ومصارفه، وحصل فائض، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتراض منه على قولين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: مذهب بعض الفقهاء في عدم جواز الاقتراض من مال الوقف للدولة أو لغيرها، بل إن هذا الاقتراض هو أحد أسباب محاسبة ناظر الوقف وعزله[1].

الثاني: مذهب بعض الفقهاء في جواز الاقتراض من مال الوقف ولا مانع في ذلك بشروط ثلاثة[2]:

1. أن يكون ذلك للمصلحة والحاجة.
2. أن يكون ما يُستَقرَض فائضاً عن حاجة الوقف ومصارفه.
3. أن يتمّ توثيق القرض حتى يضمن سداده لصالح الوقف.

هذه الآراء لم يقف الباحث على أصحابها في كتب الفقه وإنّما وجدها في المصادر السابقة، ولكنّه يرى أن الأصل أن يُصان مال الوقف عن موضوع القرض والاستقراض، وذلك حفاظاً عليه من الهدر والضياع، وخشية أن يُعبث فيه من غير حاجة أو ضرورة أو مصلحة مقتضاة شرعاً.

لكن، لو كانت الحاجة ماسّة لأن يقترض ولي الأمر من مال الوقف لصالح الدولة ومشاريعها فلا يُمنَع ذلك، للمصلحة العامة التي يبغي الوليّ تحقيقها من خلال مال الوقف، ولكنّ هذا الأمر لا بدّ أن يكون مضبوطاً بضوابط شرعية من شأنها المحافظة على مال الوقف، والضوابط هي ما يأتي:

1. أن يكون الوقف ذاته قد استكفى من المال حاجته ونفقته أولاً، ثم ادّخر ما يحتاجه للعمارة والإصلاح لاحقاً.
2. أن تكون حاجة الدولة في الاقتراض ضرورية وماسّة، ومقدرة بالمصلحة الشرعية.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (5، 259)، غانم، مجمع الضمانات (333)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2، 100).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (7، 24)، ابن عابدين، الدر المختار (2، 337)، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (3، 214)، السنيكي، الغرر البهية (3، 68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لا تقترض الدولة من مال الوقف إلّا بعد البحث عن ممول آخر غير الوقف، لأن هذا أحفظ لمال الوقف، فإن وجدت الدولة مصدراً آخر شرعياً تستدين منه فلا يجوز الاقتراض من مال الوقف.

4. أن تلتزم الدولة عند الاقتراض بسداد ما تقترضه من الوقف من غير نقص فيه، وأن يتم توثيق ذلك، لأنّ هذا أحفظ لمال الوقف من الضياع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وبعد حمد الله تعالى بأن أكرمني بالانتهاء من هذا البحث خلصت إلى بعض النّتائج والتّوصيات، أذكرها على النّحو التالي:

أولاً: النتائج

1. الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع والحجر، وفي الاصطلاح هو حبس الأصل وسبل الثمرة.

2. الوقف جائز ومشروع وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

3. للوقف قيمٌ وخصائص تميّزه عن غيره، فتجعله ذات قيمة واعتبار.

. وليّ الأمر إمام المسلمين هو المسؤول عن حماية المال العام ومال الوقف والحفاظ عليه وتَنْميته بما لديْه من سلطة وصلاحيات.

4. تتعلّق بولي الأمر واجبات في مال الوقف من عمارة، ودفاع عنه، ورقابة عليه، وأداء الحقوق والدّيون المستحقة، والنّظر في أمر النّظار وعزلهم حال الفساد.

5. صلاحيات ولي الأمر في مال الوقف كثيرة ومتعدّدة منها تولية النظّار، والإبدال والاستبدال، والتأقيت، والإجارة، والمزارعة، والمضاربة والمرابحة والاستصناع، وتمويل مصارفه، وتغيير شروطه، وإرصاده.

6. يجب على ولي الأمر أن يدافع عن أموال الوقف حال التعدي عليها، وأن يعمل على حمايته وصونه من كل أذى وضرر.

7. من واجبات ولي الأمر مراقبة أموال الوقف ومتابعتها ضمن نُظُمٍ رقابية متعدّدة مع التزام أُسُسٍ ومبادئ وقِيَمٍ إيمانية، حتى يحقّق أهدافاً مرجوّة للوقف.

8. هناك حالاتٌ لعزل الناظر من قِبَل الوليّ يجب عليه متابعتها والنظر فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. يجب على وليّ الأمر عند تعيينه الناظر أن يراعي فيه شروطاً عدة من إسلامِ وبلوغِ وعقل وعدالة وكفاية وغيره، حتى يقوم الناظر بمهامه على أكمل وجه.

10. اختلف الفقهاء في حكم استبدال أموال الوقف عند تعطلها بشكل كليّ أو جزئيّ، وفي حكم استبدال المسجد على أقوال وتفصيلات، ولكلٍّ وجهته ودليله.

11. يجوز لولي الأمر أن يغيّر معالم الوقف عند تحقّق المصلحة في ذلك، وهذا ثابتٌ عند الخلفاء الراشدين.

12. الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً ما دام الموقوف موجوداً، لكن إن وجد ولي الأمر المصلحة في التأقيت لظرف من الظروف فلا بأْس بالأخذ برأي من قال بجواز التأقيت.

13. إجارة الوقف من المصالح التي يستطيع وليّ الأمر تحقيقها بصور وآليّاتٍ متعدّدة، تعود على الوقف بالنّفع والرّيْع الذي يستفيد منه المستحقّون.

14. المزارعة والمضاربة والمرابحة والاستصناع في مال الوقف من الأساليب التي يمكن لوليّ الأمر أن يعمل على تحقيقها، فيتمّ استثمار مال الوقف من خلالها فيعمّ الخير والنفع فيه.

15. من مهام وليّ الأمر تمويل مصاريف الوقف عند الاحتياج، فيُخصِّص لها ميزانية من بيت المال يُصْرَف عليها.

16. الأصل في الوقف ألا تُغيَّر شروطُه ما دامت المصلحة متحقّقة، ولكنّ وليّ الأمر يحقّ له أن يغيِّر في الشروط إن رأى المصلحة في ذلك بما يراه مناسباً وضروريّاً وأنفع وأصلح، وبما لا يُخرجه عن أحكام الشّرع والعرف.

17. إرصاد الوقف هو أن يُخصِّص الإمام شيئاً من رَيْع الوقف لسداد الدُّيون التي ترتّبت على الوقف، كتخصيص الإمام شيئاً من مال الوقف ليسْتَوفي الأُجَراء والعاملون والنظَّار أجرهم منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. لا يجوز لولي الأمر أن يوقِف شيئاً من المال العام لمصلحة نفسه أو قريبه أو يُحابي فيه أحداً، لأن هذه من المصالح المُلغاة شرعاً.

19. إختلف الفقهاء في حكم وقف الإمام من المال العام إذا كان لمصلحة شرعية عامّة، ورجح الباحث قول من قال بجواز ذلك، ولا سِيّما عند وجود المسوّغات والحجج التي تدعم ذلك، مع الأخذ بالشّروط التّي اشترطوها ليكون الوقف صحيحاً ونافذاً.

20. تتنوع الأموال التّي يجوز وقفها من المال العام من عقار ومنقول ومنفعة وغيره.

21. إذا استغنى الوقف عن المال الذي نتج وأصبح فاضلاً، فإنه يمكن أن يُصرف لمصرف آخر حسبما يراه ولي الأمر مصلحيّاً ونافعاً.

22. يمكن للوقف أن يكون داعماً لموازنة الدولة المعاصرة إن كانت تعاني من نقصٍ وعجزٍ في الواردات والخزينة، من خلال تمويل الوقف لمشاريع في الدولة، وتخصيص ريعه لصالح الموازنة فيها، ضمن ضوابط وشروط.

23. يجوز لولي الأمر أن يقترض من مال الوقف لصالح الدولة إن كانت الحاجة ماسّة وضروريّة ومقدّرة بالضوابط الشرعية.

ثانيا: التوصيات.

1. أوصي من أراد الخير النافع في الدنيا والآخرة بأن يوقف أوقافاً كي يظلّ الأجر باقياً إلى يوم القيامة.

2. أوصي من أراد أن يوقف شيئاً أن يجعل وقفه في موطنٍ يحتاجه المسلمون في أمور حياتهم.

3. أوصي ولاة الأمر ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجهات المسئولة بمتابعة شؤون الوقف بجميع أشكاله من الضياع والخراب والفساد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أوصي النّاظرين والقائمين على الأوقاف بأن يتّقوا الله في هذه الأمانة التي أوكلت إليهم وأن يحفظوها كما يحفظوا أموالهم بأمانة وإخلاص.

5. أوصي العلماء والباحثين بأن يدرسوا مسائل استبدال الوقف دراسة عميقة قبل أن يُفتوا في مثل هذه المسائل.

6. وضع خطة تفصيلية لإعمار واستثمار أموال الوقف في قطاع غزة، لا سيما ما تعطل منها.

7. إنشاء مصارف وبنوك إسلامية متخصصة بممتلكات الأوقاف ومراقبتها شرعياً.

8. تعيين هيئة ولجنة تابعة للجان الفتوى الشرعية للإشراف على أعمال الوقف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المراجع العربية.

أبا الخيل، سليمان عبد الله، (1429هـ)، الوقف في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، الرياض.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (1421هـ)، الأحكام السلطانية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (1419هـ)، منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، 5أجزاء.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر، 10أجزاء.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1418هـ)، السياسة الشرعية، ط1، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (1416هـ)، مجموع الفتاوى، (د.ط)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، (د.ت)، القوانين الفقهية، (د.ط)، جزء.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (1414هـ)، صحيح ابن حبان، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 18جزء.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 12جزء.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (1405هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 6أجزاء.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، 30جزء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي أبو عبد الله، (1435هـ)، المختصر الفقهي، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، 10أجزاء.
ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (1388هـ)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة، 10أجزاء.
ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (1415هـ)، الشرح الكبير، ط1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، 30جزء.
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله، (1421هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، ط1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، تحقيق: محمود الأرناؤوط.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 4أجزاء.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 15جزء.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، 8أجزاء.
ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (1422هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد عزو عناية، 3أجزاء.
ابن هشام، عبد الملك أبو محمد، جمال الدين، (1375هـ)، السيرة النبوية، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: مصطفى السقا، جزئين.
أبو السّعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (د.ت)، تفسير أبو السعود، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين، (1356هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، 5أجزاء.
أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، (1424هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، 9أجزاء.
أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، (د.ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، 4أجزاء.
أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (1413هـ)، المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (د.ت)، إحياء علوم الدين، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، 4أجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو حبيب، سعدي، (1408هـ)، القاموس الفقهي، ط2، دمشق، دار الفكر.

أبو داود، داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (1430هـ)، سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، 7أجزاء.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، محاضرات في الوقف، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر العربي.

أبو ضباع، أنوار محمود، (1435هـ)، ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب، 8أجزاء.

إدريس، عبد الفتاح محمود، (1427هـ)، وقف المنافع، (د.ط)، مكة المكرمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف لجامعة أم القرى.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، (د.ت)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د.ط)، بيروت المكتبة الثقافية.

الأشقر، أسامة عمر، (1433هـ)، تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية، ط1، الأردن، دار النفائس،

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 4أجزاء.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، (د.ت)، العناية شرح الهداية، (د.ط)، دار الفكر، 10أجزاء.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (1415هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د.ط)، دار الفكر، 4أجزاء.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط1، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 9أجزاء.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (1424هـ)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، (د.ت)، مجمع الضمانات، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، جزء.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1414هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 3أجزاء.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الكتب العلمية، 6أجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر، (1414هـ)، أحكام القرآن، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، جزئين.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1395هـ)، سنن الترمذي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ، 5أجزاء.

جبل، محمد حسن، (2010م)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط1، القاهرة، مكتبة الآداب، 4أجزاء.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403هـ)، التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (د.ط)، دار الفكر، 5أجزاء.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (1401هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 4أجزاء.

الحداد، أحمد عبد العزيز، (1435هـ)، من فقه الوقف، ط2، دبي، إدارة البحوث.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 6أجزاء.

الخرشي، أبي الضياء سيدي خليل، (1317هـ)، الخرشي على مختصر خليل، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، ،8أجزاء.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، (1424هـ)، سنن الدارقطني، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 5أجزاء.

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، (1432هـ)، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 20جزء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د،ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، 4أجزاء.
الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، (1418هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (1429هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، جزئين.
رضا، أحمد، (1380هـ)، معجم متن اللغة، (د.ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة، 5أجزاء.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1404هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، بيروت دار الفكر، 8أجزاء.
الريس، محمد ضياء الدين الريس، (د.ت)، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، القاهرة، دار التراث.
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، دار الهداية.
الزحيلي، محمد، (د.ت)، الاستثمار المعاصر للوقف، (د.ط)، الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، (د.ت)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دمشق، دار الفكر، 10أجزاء.
الزرقا، مصطفى أحمد، (1418هـ)، أحكام الأوقاف، ط1، بغداد، دار عمار.
الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، جزئين.
الزيات، أحمد وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1414هـ)، المبسوط، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، 30جزء.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1971م)، شرح السير الكبير، (د،ط)، الشركة الشرقية للإعلانات،5أجزاء.
السّعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد، (د.ت)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (د.ط)، 6أجزاء.
السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (1414هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، جزئين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (د.ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (د.ط)، المطبعة الميمنية، 5أجزاء.
السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د،ط)، دار الكتاب الإسلامي، 4أجزاء.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1411هـ)، الأشباه والنظائر، ط1،دار الكتب العلمية.
السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى، (1415هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، 6أجزاء.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ)، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، 7أجزاء.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (1400هـ)، المسند، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (1410هـ)، الأم، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، 8أجزاء.
الشافعي، أحمد محمود، (1414هـ)، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، (د.ط)، دار الإسكندرية، الهدى.
شبير، محمد عثمان، (2003م)، مشمولات أجرة الناظر، (د.ط)، الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
شحاته، حسين، (1420هـ)، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، دار النشر.
شحاته، حسين، (د.ت)، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، (د.ط)، القاهرة، جامعة الأزهر.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 6أجزاء.
شلبي، محمد مصطفى، (1402هـ)، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، بيروت، الدار الجامعية.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1413هـ)، نيل الأوطار، ط1، مصر، دار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 8أجزاء.
الشَّيْبَاني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، (1403هـ)، نَيْلُ المَآرِب، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، جزئين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، 3أجزاء.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف، 4أجزاء.

الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (1415هـ)، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 14جزء.

طالب، خير الدين، (د.ت)، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، جنين، مجلة الجامعة العربية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، (1414هـ)، شرح معاني الآثار ط1، عالم الكتب، تحقيق: محمد زهري النجار، 5أجزاء.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، (1320هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، مصر، المطبعة الهندية.

العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، (1430هـ)، استبدال الوقف، ط1، دبي، دار الشؤون الإسلامية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 15جزء.

العزيزي، علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين، (د.ت)، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، (د.ط)، 4أجزاء.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (1419هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 4أجزاء.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، 13جزء.

العلاوين، فدوى، (1432هـ)، الوقف الذري، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، (1409هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 9أجزاء.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (1429هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 4أجزاء.

عمر، محمد عبد الحليم، (2004م)، الاستثمار في الوقف، سلطنة عمان، مؤتمر الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 25جزء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (1420هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 13جزء.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، (د.ت)، اللباب في شرح الكتاب، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4أجزاء.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1407هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 6أجزاء.

فداد، العياشي الصادق، (2008م)، مسائل في فقه الوقف، (د.ط)، نواكشوط.

فياض، عطية السيد، (1427هـ)، وقف المنافع، (د.ط)، مكة المكرمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف لجامعة أم القرى.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، جزئين.

قاروت، نور حسن، (د.ت)، وظائف ناظر الوقف، (د.ط)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (د.ت)، الفروق، (د.ط)، عالم الكتب، 4أجزاء.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، 14جزء.

القرة داغي، علي محي الدين، (د.ت)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، (د.ط)، قطر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20جزء.

قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، (1408هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، (1415هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 4أجزاء.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 7أجزاء.

الكبيسي، محمد عبد الله، (1397هـ)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، بغداد، مطبعة الإرشاد ، جزئين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1412هـ)، الموطأ، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، جزئين.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض، 19جزء.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (د.ت)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، 12جزء.

المرزوقي، محمد عبد الله، (1425هـ) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ط1، الرياض، مكتبة العبيكة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د.ط)، بيروت، دار احياء التراث العربي، تحقيق: طلال يوسف، 4أجزاء.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5أجزاء.

المشيقح، خالد علي، (1433هـ)، النوازل في الأوقاف، (د.ط)، الرياض، مكتبة الملك فهد.

المشيقح، خالد علي، (1434هـ)، الجامع لأحكام الوقف، ط1، قطر، وزارة الأوقاف.

ملا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، جزئين.

المناوي، زين الدين محمد، (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة، عالم الكتب.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1418هـ)، تيسير الوقوف، ط1، الرياض، مكتبة نزار.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله، (1416هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 8أجزاء.

النجار، عبد الله مبروك، (1427هـ)، ولاية الدولة على الوقف، (د.ط)، مكة المكرمة، بحث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، (1419هـ)، تفسير النسفي، ط1، بيروت، دار الكلم الطيب، تحقيق: يوسف بدوي، 3أجزاء.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 18جزء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، 12جزء.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، دار الفكر، 20جزء.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 10أجزاء.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (د.ت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدة طبعات، 45جزء.

ياسين، محمد نعيم، وعلي القرة داغي وآخرون، (1438هـ)، وقف المال العام، (د.ط)، أكسفورد، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}	10
{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى....}	11
{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}	13
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	17
{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}	17
{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}	19
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ}	18
{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}	19
{إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}	19
{صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً}	26
{وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}	31
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}	31
{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ....}	34
{فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ}	36
{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}	36
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}	40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	43
{يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ}	49
{فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}	49
{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا}	49
{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}	58
{وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا}	60
{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}	61
{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}	65
{وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}	73
{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}	76
{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}	82
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا*إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}	82
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}	98
{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}	98
{لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}	99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته"	1
ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"	1
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، ....»	11
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	11
«بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»	11
«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»	20
«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»	22
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»	29
«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»	31
«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ....، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	33
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»	
«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟....»[	38
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»	40
«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»	42
«السلطان ولي من لا ولي له»	42
"لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ"	55
«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»	60
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»	64
إن الله حرّم عليكم إضاعة المال"	76
"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّار"	79
«مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»	83
«فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»	83
«وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[فِي سَبِيلِ اللهِ»	94
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}	98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»	99
«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ() فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»	99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com